مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

Provisions For Drilling Wells And Their Effects In Islamic Jurisprudence And Positive Law (A Comparative Study)

Dr.Assist. Prof. Saddam Hussein Yassin Al– Obeidi/ College of the Al– Emam Al– Aadam University Kirkuk/msaddamalobide953@gmail.co /07706104480

Abstract: Water is the secret of life. All living organisms are indispensable، and water may be absent or scarce in some areas، so a person resorts to digging wells to provide his need of water، and while digging these wells، He may commit some illegitimate or illegal violations، so this research came to explain the jurisprudence provisions And the legality of drilling wells، and what are the places in which wells may or may not be drilled، and what are the terms، conditions and instructions for drilling wells، and what is the rule of guaranteeing a well–digger for the death or damage of a person، animal or money in it in Islamic jurisprudence and positive law. Then I conclude the research with a conclusion that included the most important findings and recommendations we have reached.

Keywords: (provisions، drilling، wells، Islamic jurisprudence، positive law، guarantee)

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

أحكام حفر الآبار وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

(دراسة مقارنة)

ا. م. د. صدام حسين ياسين العبيدي/ كلية الإمام الأعظم الجامعة/ كركوك
07706104480 / msaddamalobide953@gmail.co

الملخص:

الماء سر الحياة، فجميع الكائنات الحية لا تستغني عنه، وقد ينعدم الماء أو يشح في بعض المناطق، لذا يلجأ الإنسان إلى حفر الآبار لتوفير حاجته من الماء، وقد يرتكب في أثناء حفره لهذه الآبار بعض المخالفات الشرعية أو القانونية، لذا جاء هذا البحث لبيان الأحكام الفقهية والقانونية لحفر الآبار، وما الأماكن التي يجوز أو لا يجوز حفر الآبار فيها ؟ ، وما أحكام حفر الآبار وشروطها وتعليماتها ؟ ، وما حكم ضمان حافر البئر لهلاك الإنسان أو الحيوان أو تلف المال فيه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟ ، ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي وصلنا إليها.

الكلمات المفتاحية: (أحكام، حفر، آبار، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي، ضمان).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

أحكام حفر الآبار وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

(دراسة مقارنة)

ا. م. د. صدام حسين ياسين العبيدي
كلية الإمام الأعظم الجامعة/ كركوك

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

وبعد:

الماء أصل الوجود في هذه الحياة، فهو أصل الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، قال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ} (الأنبياء: ٣٠).

لذا نجد أنَّ الإسلام قد اهتمَّ بالماء بِعَدِّهِ ثروة يجب المحافظة عليه؛ لأنَّ الله تعالى أنزله بقدر محدَّد، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ} (المؤمنون: ١٨). فالماء سر هذه الحياة لذا ينبغي المحافظة عليه وعدم إهداره، وإيجاد موارد مائية غير مياه الأنهار والبحار ولاسيّما في المناطق التي لا توجد فيها مسطحات مائية أو التي يشح فيها أو تقل المياه، وذلك باستخدام المياه الجوفية عن طريق حفر الآبار للاستفادة من مياهها في الشرب والسقي، والشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية نظّمتْ أحكام حفر الآبار، وبيَّنت متى يجوز حفرها ومتى لا يجوز، وما الأماكن التي يجوز أو لا يجوز حفر الآبار فيها، وأحكام حفر الآبار وشروطها وتعليماتها ، كما بيَّنت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الأحكام المترتبة على حفر الآبار إذا تم حفرها في الأماكن المملوكة للناس، أو الأماكن المملوكة للدولة كالطرق وغيرها، وما حكم ضمان حافر البئر لهلاك الإنسان أو الحيوان أو تلف المال فيه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ومن هذ المعطيات آثرنا الكتابة في موضوع (أحكام حفر الآبار وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة)، لذا اقتضى ذلك بيان أهمية هذا الموضوع، وإشكالية البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، ومنهجيته، وخطته، وكما يأتي:

أولاً: أهمية الموضوع:

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

حفلت كتب الفقه الإسلامي بالأحكام الخاصة بحفر الآبار في الطرق العامة والأماكن الخاصة، وتعد هذه الأعمال من أبواب الخير والصدقة الجارية، فكان حفر الآبار في طرق الحجاج من المآثر التي تفاخر بها الخلفاء والملوك على مر العصور، بل إن من تلك الآبار صارت أماكن للإحرام مثل آبار علي وهي ميقات أهل المدينة المنورة، وهذا ما زاد من الأهمية الخاصة في تأصيل الأحكام الفقهية للآبار، وبيان أنواعها وشروطها بشكل فاق ما هو عليه الحال في القوانين الوضعية، ومن هنا تتضح أهمية الموضوع.

ثانياً: إشكالية البحث:

لا شك أن سقي الماء من أفضل الأعمال والصدقات، والإسلام دعا أهل الغنى والمال للتبرع بحفر الآبار، وأقدم الخليفة عثمان بن عفانﷺ على شراء بئر رومة وجعلها صدقة للمسلمين خير مثال على ذلك، وهنا تثار إشكالية فقهية ما هي الأحكام الفقهية لحفر الآبار في الطرق العامة والأماكن الخاصة والمساجد؟ وهل هذه الأحكام المتناثرة التي ذكرها الفقهاء في أبواب الكتب الفقهية المختلفة كانت كافية لمعالجة هذا الموضوع أم أن هناك ضرورة لتقنين تلك الأحكام وفق نظرية عامة وشاملة أسوة بمنهج القوانين الوضعية؟

ثالثاً: تساؤلات البحث:

إن التسليم بفضل العمل في حفر الآبار وسقي الماء يقود إلى تساؤلات تتطلب الإجابة عليها، وهي تمثل فرضيات البحث ومنها هل أن حفر الآبار في الطرق العامة، والأماكن الخاصة، والمساجد جائز دون قيد أو شرط؟ وهل يمكن الإنفاق من أموال الزكاة على حفر الآبار، وهل يعد ذلك من أبواب إنفاق الزكاة، وما هو موقف القوانين الوضعية من حفر الآبار؟ وما هي الجزاءات المترتبة على مخالفة قوانين وأنظمة وتعليمات حفر الآبار؟

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالأحكام الخاصة بحفر الآبار وأهمية هذا العمل باعتباره من أبواب الخير والصدقة الجارية، وإيجاد إطار مفاهيمي للأحكام الخاصة بحفر الآبار وشروطها وقيودها مع بيان أحكام القوانين الوضعية ومدى معالجتها لهذا الموضوع مقارنة بالأحكام الموجودة في الفقه الإسلامي.

خامساً: منهجية البحث:

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

للوصول إلى إجابات عن تساؤلات البحث وفرضياته تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص لاستنباط الأحكام منها، فضلاً عن المنهج المقارن لمقارنة الأحكام الفقهية مع الأحكام القانونية ومن ثم الوصول إلى النتائج المرجوة من البحث من الناحية الفقهية والقانونية.

سادساً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول للتعريف بالآبار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وخصصنا المبحث الثاني لأحكام حفر الآبار وآثارها في الفقه الإسلامي، وخصصنا المبحث الثالث لأحكام حفر الآبار وشروطها وآثارها في القانون الوضعي، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: التعريف بالآبار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الماء أصل الوجود في هذه الحياة، فهو أصل الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل: ١٠ – ١١)، فالله تعالى خلق كل شيءٍ من الماء وحفظ حياة كل شيءٍ حيٍّ بالماء[1].

والماء معجزة إلهية عجز الإنسان حتى الآن عن الوصول إلى صنعها، وتكمن أهمية الماء بالنسبة للإنسان تحديداً من حيث أنه يشكل نسبة كبيرة من أجزاء جسده، فهو يشكل ما يقرب من 90% من مكونات دماغه، و70% من مكونات قلبه، و86% من مكونات رئتيه وكبده، و83% من مكونات كليتيه، و75% من مكونات عضلاته، كما أنّه يشكل نسبة كبيرة من مكونات المخلوقات الأخرى إذ يشكل نسبة تصل إلى 70% من مكونات الحيوان، و90% من مكونات النبات[2].

---

[1]– ينظر: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ – 2006م، ج14، ص197.

[2]– ينظر: أحمد، د. سيد عاشور، البيئة في الإسلام، تراث ومعاصرة، ط1، 1431هـ– 2010م، ص34.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

وزيادة على ذلك نجد أنَّ للماء وظيفة اجتماعية دينية، وهي تطهير البدن والملبس والمكان من الأوساخ والنجاسات، ليصبح الإنسان طاهراً، مؤهلاً للقاء ربه ومناجاته، في صلاته وعبادته[1]، قال تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}(المدثر: ٤)، وقال تعالى:{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ} (الأنفال: ١١)، وقال تعالى: {وهوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (48) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا} (الفرقان: ٤٨ – ٤٩).

لكل ما تقدم اهتمَّ الإسلام بالماء بِعَدِّهِ ثروة يجب المحافظة عليه؛ لأنَّ الله تعالى أنزله بقدر محدَّد، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ} (المؤمنون: ١٨)، أي بقدر معلوم ومحدَّد وهو مقدار كفايتهم[2].

فالماء سر الحياة لذا ينبغي المحافظة عليه وعدم إهداره، وإيجاد موارد مائية غير مياه الأنهار والبحار ولاسيّما في المناطق التي لا توجد فيها مسطحات مائية أو التي يشح أو تقل فيها المياه، وذلك باستخدام المياه الجوفية عن طريق حفر الآبار للاستفادة من مياهها في الشرب والسقي، والشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية نَظَّمتْ أحكام حفر الآبار، وبيَّنت متى يجوز حفرها ومتى لا يجوز، وما الأماكن التي يجوز حفر الآبار فيها ؟ ، وأحكام حفر الآبار وشروطها وتعليماتها؟ ، كما بيَّنت – أي الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية– الأحكام المترتبة على حفر الآبار إذا تم حفرها في الأماكن المملوكة للناس، أو الأماكن المملوكة للدولة كالطرق وغيرها، وما حكم ضمان هلاك الأشخاص أو الحيوانات أو الأموال التي تهلك أو تتلف فيها، وهذا ما سنبينه في هذا البحث، لكن قبل ذلك لا بد لنا من تعريف الآبار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي عن طريق مطلبين.

---

[1]– ينظر: شحاتة، د. عبدالله، رُؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ– 2001م، ص29.

[2]– ينظر: الزحيلي، أ. د. وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط10، 1430هـ– 2009م، م9، ج18، ص345.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

المطلب الأول: تعريف الآبار في الفقه الإسلامي

يقتضي تعريف الآبار في الفقه الإسلامي أنْ نُعرِّفها أولاً في اللغة، ثم نُعرِّفها في الفقه الإسلامي وذلك عن طريق فرعين.

الفرع الأول: الآبار لغةً

الآبار جمع بِئر مأخوذة من بأر أي حفر، وجمعها أبآرٌ بهمزة بعد الباء مقلوب عن يعقوب، ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول: آبارٌ، فإذا كُثِّرتْ فهي البِئارُ، وهي في القلة أَبْؤُرٌ، وفي حديث عائشة: اغْتَسلي من ثلاث أَبْؤُر يَمُدُّ بعضُها بعضاً، أَبْؤُرٌ: جمع قلة للبئر، ومدّ بعضها بعضاً: هو أنَّ مياهها تجتمع في واحدة كمياه القناة، وهي البِئْرَةُ وحافرها: الأبَّارُ، مقلوب ولم يُسمع على وَجْهِه، وفي التهذيب: وحافِرُها بأْآر، ويقال: أَبَّارٌ، وقد بَأَرْتُ بئراً وبَأَرَها يَبْأَرُها وابْتَأَرَها: حَفَرَها: وفي الحديث: البِئْرُ جُبارٌ[1] قيل هي العادِيَّةُ القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك، فيقع فيها الإنسان أو غيره، فهو جُبار أَي هَدَرٌ، وقيل: هو الأجير الذي ينزل البئر فينقيها أو يخرج منها شيئاً وقع فيها فيموت[2].

وفي مختار الصحاح: "البِئْرُ: جَمْعُها في القِلَّةِ أَبْؤُرٌ كَأَفْلُسٍ وأبآرٌ كأَحْجارٍ، ومِنَ العرب مَنْ يَقْلِبُ الهمزةَ فيقول: آبار كآثار، فإذا كثرت فهي البِئَارُ كالدّيار، وبَأَر بِئْرا بهمزةٍ بعد الباء حَفَرها وبابُهُ قطع"[3].

الفرع الثاني: تعريف الآبار في الفقه الإسلامي

---

[1]– حديث البئر جُبار نصه: "الْمَعدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ". البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ– 1998م، كتاب المساقاة (الشرب)، باب: مَنْ حفر بئراً في ملكه لم يضمن، ح(2355)، ص442.

[2]– ابن منظور، العلَّامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط5، 2005م، ج2، ص8، مادة بأر، ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص89، مادة بأر.

[3]– الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ص16، مادة (ب أ ر).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

ينقل ابن عابدين في حاشيته عن النتف أنَّ البئر هي التي لها مواد من أسفلها، أي لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها، ولا يخفى أنَّه على هذا التعريف يخرج الصهريج والجب والآبار التي تملأ من المطر أو من الأنهار ، والتي يطلق عليها الركية على وزن عطية كما هو العرف، إذ الركية هي البئر كما في القاموس، لكن في العرف هي بئر يجتمع ماؤها من المطر أي فهي بمعنى الصهريج[1].

وفي حاشية البجيرمي على شرح الخطيب أنَّ الآبار هي: "جمع بئر وهو المكان الذي ينزل فيه البول والغائط وهو الحاصل الذي تحت بيت الراحة المسمى الآن بالقصبة"[2]، ويسمى الآن بالخزان، ويقال عن هذه البئر- أي البئر التي ينزل فيها البول والغائط- بئر الحش، والحش هو بيت الخلاء[3].

كما يطلق على الخزان الآن بالوعة وهي: "ثقب في الدار لتصريف المياه القذرة ومياه المطر ونحوها"[4].

وهو غير البئر الذي يُستخرج منه الماء للشرب والسقاية والذي يُعرَّف بأنَّه : "حفرة عميقة في الأرض يستقى منها الماء، أو تؤخذ منها السوائل المدخرة كالنفط ونحوه"[5] . والمراد في بحثنا هذا هي آبار الماء، ويمكن لنا أنْ نُعرِّف البئر بأنَّه : ثقب أو حفرة تعمل في الأرض باستخدام آلات الحفر وأدواته لاستخراج المياه للشرب وللسقاية.

المطلب الثاني: تعريف الآبار في القانون الوضعي

عُرِّفت الآبار في القوانين الوضعية بتعريفات عدة نختار منها ما يأتي:

---

[1]- ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ- 2003م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص374.

[2]- البجيرمي، الشيخ سليمان، بجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1427-1428هـ - 2007م، ج3، ص102.

[3]- ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1408هـ- 1988م، ج1، ص78.

[4]- قلعه جي، د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط3، 1431هـ -2010م، ص83.

[5]- المصدر نفسه، ص82.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

عرَّفت تعليمات حفر الآبار المائية في العراق رقم 1 لسنة 2011[1] البئر بأنّه: " أي حفرة أو ثقب بآلة أو أداة خاصة تستعمل للوصول إلى الطبقة المائية لاستخراج المياه آلياً أو تلقائياً فوق سطح الأرض ويزيد عمقها على (10) عشرة أمتار وتكون محددة الموقع ويعطى لها رقماً من الجهة المخولة بذلك".

وعرَّف قانون رقم 1 لسنة 1988 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية المعدل في دولة قطر في المادة (1) منه البئر: "أي حفرة أو خندق أو ثقب يتم إحداثه في الأرض بآلة أو جهاز للوصول إلى المياه الجوفية واستخراجها".

وعرَّف نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة 2002 المعدل في الأردن البئر بأنَّه: "أي حفرة أو ثقب بآلة أو أداة خاصة تستعمل للوصول إلى طبقة المياه الجوفية لاستخراج المياه آلياً أو تلقائياً فوق سطح الأرض.

وعرَّف قانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن تنظيم حفر آبار المياه الجوفية في إمارة أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة البئر في المادة (1) منه بأنَّه : "أية حفرة أو خندق أو ثقب يتم احداثه في الأرض بآلة أو جهاز للوصول إلى المياه الجوفية واستخراجها.

المبحث الثاني: أحكام حفر الآبار وآثارها في الفقه الإسلامي

بيَّن الفقه الإسلامي أحكام حفر الآبار، وما الأماكن التي يجوز أو لا يجوز حفر الآبار فيها ؟ ، كما بيَّن الفقه الإسلامي الأحكام المترتبة على حفر الآبار في الأماكن المملوكة للناس كالمنازل والمزارع والبساتين وغيرها، والأماكن المملوكة للآخرين أو المشتركة، والأماكن المملوكة للدولة كالأراضي والطرق الواسعة والضيقة، كما بيَّن الفقه الإسلامي أحكام حفر الآبار في الأماكن الموقوفة كالمساجد، وما حكم ضمان حافر البئر لهلاك الإنسان أو الحيوان أو تلف المال في البئر بعد حفره في تلك الأماكن المختلفة سواء كانت مملوكة للحافر أو للآخرين أو للدولة كالطرق، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث عن طريق المطالب الآتية.

المطلب الأول: حكم حفر الآبار في الطرق العامة

[1]– نشرت تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في الوقائع العراقية بالعدد (4201) في 1/ 8/ 2011.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

دعا الإسلام إلى حفر الآبار في الطرق العامة وبيَّن فضل ذلك، والثواب الكبير لمن يتولى حفرها؛ لما لهذه الآبار من فضل في سقي الماء للإنسان والحيوان والنبات، فالماء هو سر الحياة وهو أعز سبيل لبقاء الحياة، لذا أفضل الصدقة هي سقي الماء، وأهم طرق سقي الماء هو حفر الآبار ولاسيّما في المناطق التي يشح ويقل فيها الماء ولا سيما الطرق، وقد ورد في الصحيحين عن النبيﷺ قوله: "بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقال: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ". قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْراً؟ قال: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطبَةٍ أَجْرٌ"[1]. وفي هذا الحديث فضل سقي الماء لكل من احتاج إليه، فهذا الحيوان قد بلغ منه العطش مبلغاً عظيماً، فقد كان يلهث (أي يخرج لسانه من العطش) حتى كاد أنْ يأكل الثرى أي التراب الندي، أي يكدم بفمه الأرض الندية من شدة عطشه، فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مبلغاً عظيماً مثل الذي بلغ بي، فنزل إلى البئر فأخذ أحد خفيه فملأه ماءً ثم سقى هذا الكلب، فشكر الله له أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله[2]، وهذا الحديث يبيّن فضل سقي الماء ولاسيّما في الطرق والأماكن التي يشح فيها الماء.

وأيضاً ورد في الصحيحين عن أبي هريرةرضي الله عنه عن النبيﷺ: "أَنَّ امْرَأَةً بَغِيّاً رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغُفِرَ لَهَا"[3]. وهذا الحديث يبيّن أيضاً فضل سقي الماء، فقد رأت

---

[1]– البخاري، مصدر سابق، كتاب المساقاة (الشرب)، باب: فضل سقي الماء، ح(2363)، ص444، مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ – 1998م، كتاب السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها، ح(2244)، ص923. واللفظ للبخاري.

[2]– ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط1، 1421هـ– 2001م، ج5، ص51، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ– 1929م، ج14، ص241– 242.

[3]– البخاري، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ح(3321)، ص3325، مسلم، مصدر سابق، كتاب السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها، ح(2245)، ص923. واللفظ لمسلم.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

امرأة بغي (أي زانية) كلباً يطوف حول البئر قد بلغ منه العطش مبلغاً عظيماً حتى أنَّه إذا دار حول البئر أدلع لسانه (أي أخرجه) من شدة عطشه، فنزعت له بموقها أي استقت له بخفها فغُفر لها[1].

ولفضل حفر الآبار وسقي الماء في الطرق والأماكن التي يشح ويقل فيها الماء تسابق السلف الصالح إلى حفر الآبار لسقي الناس والحيوان، فنجد أنَّ زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور زوج هارون الرشيد وابنة عمه، قد سقت أهل مكة الماء بعد أنْ كانت الراوية عندهم بدينار، وأسالت الماء عشرة أميال بحط الجبال وتحت الصخر حتى غلغلته من الحل إلى الحرم، ومهدت الطريق لمائها في كل خفض ورفع وسهل وجبل ووعر، وعُرفت هذه العين بعين الشماش، وقال لها وكيلها: يلزمك نفقة كثيرة، فقالت: أعملها ولو كانت ضربة فأسٍ بدينار، وكان من جملة ما أنفقتْ عليها مما ذكر وأحصي ألف ألف وسبعمائة ألف دينار، (أي مليون وسبعمائة ألف دينار)[2]، يقول ابن جبير: "وهذه المصانع والبرك والآبار والمنازل من بغداد إلى مكة هي آثار زبيدة ابنة جعفر بن أبي جعفر المنصور زوج هارون الرشيد وابنة عمه، انتدبت لذلك مدة حياتها، فأبقت في هذا الطريق مرافق ومنافع تعم وفد الله تعالى كل سنة من لدن وفاتها إلى الآن، ولولا آثارها الكريمة في ذلك لما سُلِكت هذه الطريق، والله كفيل بمجازاتها، والرضا عنها"[3].

وعلى الرغم من فضل حفر الآبار في الطرق العامة وأهميته لا يخلو الأمر من خلاف بين الفقهاء في حكم حفرها في الطرق الواسعة والضيقة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب عن طريق فرعين.

الفرع الأول: حكم حفر الآبار في الطرق الواسعة

---

[1]– ينظر: النووي، مصدر سابق، ج14، ص242.

[2]– ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، حقَّقه الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج2، ص314، المسعودي، الإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتى به وراجعه كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، ط1، 1425هـ– 2005م، ج4، ص252، كحالة، عمر رضا، اعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج2، ص27.

[3]– ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي الشاطبي البلنسي، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، ص185.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

اختلف الفقهاء في حكم حفر الناس للآبار في الطرق الواسعة إذا كان ذلك بغير إذن الإمام أو ولي الأمر، فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط إذن الإمام في حفر الآبار في الطرق الواسعة لمصلحة المسلمين، جاء في التحفة نقلاً عن الروض: "وله حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وإنْ لم يأذن الإمام"[1].

وجاء في المغني ما نصه: " وإنْ حفر البئر لنفع المسلمين مثل أنْ يحفره لينزل فيه ماء المطر في الطريق، أو لتشرب منه المارة ونحوها فلا ضمان عليه؛ لأنَّه محسنٌ بفعله غير متعدٍّ بحفره.... وذكر أصحابنا أنَّه لا يضمن إنْ كان بإذن الإمام، وإنْ كان بغير اذن الإمام ففيه روايتان، أحدهما لا يضمن، فإنَّ أحمد قال في رواية اسحاق بن إبراهيم: إذا أحدث بئر الماء المطر، ففيه نفع للمسلمين، أرجو أنْ لا يضمن، والثانية، يضمن. أومأ إليه أحمد؛ لأنَّه افتأت على الإمام.....، والصحيح هو الأول (أي أنَّه لا يضمن)؛ لأنَّ هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق استئذان الإمام فيه، وتعمُّ البلوى به، ففي وجوب استئذان الإمام فيه تفويتٌ لهذه المصلحة العامة، لأنَّه لا يكاد يوجد مَنْ يتحمل كُلفة استئذانه وكُلفة الحفر معاً، فتضيع هذه المصلحة، فوجب إسقاط استئذانه، كما في سائر المصالح العامة"[2].

إذن فالراجح عند الحنابلة أنَّ من حفر البئر في الطريق لا يضمن وإنْ لم يأذن الإمام بالحفر؛ لأنَّ حفر الآبار في الطرق مما تدعو الحاجة إليها للشرب والسقي، وفي وجوب الاستئذان إدخال المشقة على الحافر، وتفويت للمصلحة العامة وإضاعة لها.

---

[1]– العلامة العارف بالله الشيخ الشرواني، عبدالحميد – والإمام المحقق والعلامة المدقق الشيخ العبادي أحمد بن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ج9، ص7.

[2]– ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي – الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ – 1997م، ج12، ص90.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

ومع هذا ذهب الحنابلة إلى أنَّه إذا كان الطريق واسعاً فحفر في مكان منها بئراً يضر بالمسلمين، فعلى الحافر الضمان على ذلك[1]، فالحنابلة اعتبروا الضرر الذي يلحق بالمسلمين جراء الحفر في الطريق الواسع، ولم يعتبروا إذن الإمام في الحفر من عدمه.

لكنّه يجاب على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بأنَّ الإمام هو الذي له الولاية العامة على المسلمين، فهو الذي له حق تدبير شؤونهم وأمورهم، لذا يعدُّ الحفر بغير إذن الإمام تعدياً على حقه، لذا يعدُّ كالحفر في ملك الآخر بغير إذنه، يؤيد ذلك ما جاء في المغني لابن قدامة أنَّ من حفر بئراً في ملك غيره بإذنه فلا ضمان عليه؛ لأنَّه غير متعدٍّ بحفرها[2]. يفهم من كلام ابن قدامة هذا بمفهوم المخالفة أنَّ من حفر بئراً في ملك غيره بغير إذنه يعد متعدياً، وكذلك من حفر بئراً في طريق عام بغير إذن الإمام يعد متعدّياً أيضاً؛ لأنَّه أفتات على حق الإمام.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى اشتراط إذن الإمام لحفر البئر، جاء عند الحنفية ما نصه: "وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق، فإنْ أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لا يضمن؛ لأنَّه غير متعد حيث فعل ما فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة، وإنْ كان بغير أمره فهو متعد، إما بالتصرف في حق غيره أو بالافتيات على رأي الإمام"[3].

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه الحنفية من اشتراط إذن الإمام أو ولي الأمر أو صاحب السلطة في منح الإذن في حفر الآبار في الطرق، ولاسيّما في الوقت الحاضر؛ لأنَّ الوزارات والمؤسسات والهيئات المعنية بالإشراف على حفر الآبار كهيئة المياه الجوفية في العراق مثلاً تعدُّ صاحبة السلطة والحق في الإذن بحفر الآبار من عدمها، لأنَّها أعرف بالمصلحة من الآخرين، وللمحافظة على المياه الجوفية من الاستنزاف الناتج عن حفر الآبار بصورة عشوائية وغير منظمة، مما يؤدي إلى انخفاض مناسيب المياه الجوفية، ونقصان في حجم المخزون الاحتياطي منها،

---

[1]– ينظر: المصدر نفسه، ج12، ص89– 90.

[2]– ينظر: المصدر نفسه، ج12، ص89.

[3]– قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة شرح فتح القدير، ومطبوع معه، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ– 2003م، ج10، ص339– 340.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

ولاسيّما أنَّ العالم اليوم يواجه أزمة شحة المياه ونقصها، أو يكون حفر الآبار من قبل الناس بصورة غير صحيحة، فلا يتم مراعاة أحكام الحفر وشروطها من حيث المعدات الآلات المستخدمة في الحفر، وإجراء عمليات التبطين للآبار، والالتزام بالتصميم والتخطيط الموضوع من قبل الجهة المختصة بمنح الإذن بالحفر من حيث قطر البئر وعمقه وغيرها من الأمور الفنية الأخرى، حتى نضمن عدم اختلاط المياه الجوفية بمياه الصرف الصحي وما ينتج عن ذلك من تلوث للمياه وانتشار للأمراض المعدية، وبالتالي حماية صحة الإنسان والحيوان وسلامتهما من هذه الأمراض الناتجة عن تلوث المياه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم حفر الآبار في الطرق الضيقة

اختلف الفقهاء في حكم حفر البئر في الطريق الضيق إذا كان الحفر بإذن الإمام أو بغير إذنه، فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز حفر البئر في الطريق الضيق إنْ كان بإذن الإمام أو بغير إذنه، فجاء في حواشي تحفة المحتاج: أنّه لا يجوز حفر البئر في شارع ضيق وإنْ أعطاه الإذن بذلك الإمام وكان لمصلحة المسلمين[1].

وذهب ابن قدامة في المغني: إلى أنَّ من حفر بئراً في طريق ضيق فعليه ضمان ما هلك به؛ لأنه متعدٍ وسواء أذنَ له الإمام فيه أو لم يأذن، فإنَّه ليس للإمام الإذن فيما يضر بالمسلمين[2].

في حين ذهب المالكية إلى عدم جواز حفر البئر في الطريق الضيق إذا كان ذلك يؤدي إلى تضييق الطريق، جاء في حاشية الدسوقي ما نصه: "أو بطريق، أي وكان حفره بالطريق مضراً بها بأنْ كان يضيقها، فإنْ لم يضر فلا غرم عليه لما عطب به"[3].

فالمالكية إذن لم يشترطوا إذْنَ الإمام من عدمه في حفر البئر في الطريق الضيق، وإنما اشترطوا في جواز حفر البئر عدم تضييق الطريق؛ لما في ذلك من ضرر واضح، أما إذا لم يكن في حفر البئر في الطريق الضيق ضرراً على

---

[1]– ينظر: الشرواني– العبادي، مصدر سابق، ج9، ص7.

[2]– ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ج12، ص89.

[3]– الدسوقي، العلامة الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج4، ص344.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

الناس فلا مانع عندهم في حفرها، بدليل أنهم لم يضمنوا من حفرها إذا عطب، أو هلك، أو تلف، في البئر إنسان، أو حيوان، أو مال.

ولم أجد للحنفية قولاً في حفر البئر في الطريق الضيق برغم البحث والتقصي في المصادر التي اطلعت عليها، لكن المعروف عنهم أنهم يشترطون إذْنَ الإمام في الحفر في الطريق بصورة عامة كما مر معنا، فهم يعدّون حفر الآبار بغير إذْنِ الإمام تعد، وذلك بالتصرف في حق الآخر بغير إذْنِهِ وفي هذا افتيات على رأي الإمام.

وبهذا يتبين لنا أنَّ فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة لا يجوزون حفر البئر في الطريق الضيق؛ لما في ذلك من ضرر واضح على المسافر، من حيث إنَّ حفر البئر في الطريق الضيق يؤدي إلى تضييق الطريق بصورة أكبر، مع عدم التفريق بين إذْنِ الإمام في الحفر من عدمه عند الشافعية والحنابلة، وإغفال المالكية لإذن الإمام بالحفر من عدمه، أما الحنفية فالمعروف عند اشتراط إذْنِ الإمام بحفر البئر في الطريق بصورة عامة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم حفر الآبار في المنازل والأراضي المملوكة

الأصل أنَّ الإنسان حر في التصرف فيما يملكه إلا إذا كان تصرفه يلحق ضرراً بالآخرين فعندئذ يمنع هذا التصرف؛ لقول رسول اللهﷺ: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"[1]، وقول الفقهاء في القاعدة الفقهية "الضرر يزال"[2] وبناءً على هذا الأصل نجد أنَّ الإنسان حرّ في حفر بئر في ملكه إذا احتاج إلى ذلك ولاسيما إذا قصَّرت الدولة في إيصال الماء

---

[1]– الإمام مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور بشَّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ– 1997م، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ح(2171)، ج2، ص290، البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ– 2003م، كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، ح(11385)، ج6، ص115. وقال عن الدكتور بشَّار عواد معروف محقق الموطأ: "لم يختلف عن مالك في رواية هذا الحديث هكذا مرسلاً، وقد روي متنه عن عدد من الصحابة، لكن الطرق كلها معلولة ليس لها إسناد صحيح، وأهل الحديث من المتأخرين إنما يصححونه لكثرة هذه الطرق، على أن من أقوى ما يثبت صحته استشهاد مالك به في غير هذا الموضع، فالحديث صحيح، وقد قال ابن عبد البر: "وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول....". هامش الموطأ، مصدر سابق، ج2، ص290.

[2]– ابن نجيم، العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ– 1999م، ص72.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

إلى المنازل والأراضي المملوكة للناس، أو كانت هناك شحة في المياه المزودة للمنازل والأراضي المملوكة للناس، فلا مانع من حفر بئر في المنزل أو الأرض المملوكة إذا لم يكن هناك ضرر على غيره من الجيران أو غيرهم، جاء في روضة الطالبين: "لو حفر في ملكه بئر بالوعة وفسد بها ماء جاره، فهو مكروه، لكن لا يُمنع منه، ولا ضمان عليه بسببه على الصحيح"[1].

وهذا يدل على جواز حفر بئر أو بالوعة في الملك لحاجة، ومما يدل على جواز حفر الآبار لاستخراج المياه أنَّ الفقهاء نصوا على جواز ذلك ودعوا إلى ضرورة عدم حفر البالوعة بالقرب من البئر صيانة للماء عن التلوث جاء في المبسوط للسرخسي: "وأدنى ما ينبغي أنْ يكون بين البئر والبالوعة خمسة أذرع وفي رواية أبي سليمان والنوادر والأمالي، وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع، والحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم بشيء إنما الشرط أن لا يخلص من البالوعة والبئر شيء، وذلك باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة....."[2].

وجاء في المغني: وإنْ حفر بئراً في ملك نفسه فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعدٍّ بحفرها[3].

وجاء في الموسوعة الفقهية ما نصه: " كأنْ يحفر بئراً في ملكه أو في موات للتملك، أو انفجرت في ملكه عين، فإنه يملك الماء؛ لأنه نماء كالثمرة واللبن"[4].

ومن الفتاوى المعاصرة في حكم جواز حفر بئر في أرض المنزل لشح المياه، وإهمال الدولة في إيصال الماء كان الجواب على هذا السؤال أنه: لا حرج في حفر بئر في أرض المنزل للشرب أو لغيره؛ لأنَّ الأصل جواز تصرف المالك في ملكه بأي وجه من وجوه التصرف المباح، إلا إذا ترتب على ذلك ضرر بالجار ونحوه، أو كانت الدولة تقيد هذا المباح فتمنع من إحداث ذلك لدفع مفسدة عامة مثلاً، فيلزم حينئذ مراعاة ذلك المنع وعدم تجاوزه[5].

---

[1]– النَّووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود– الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ– 2003م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص351.

[2]– السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص61.

[3]– ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ج12، ص89.

[4]– الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ج25، ص374.

[5]– ينظر: الفتوى المنشورة على الرابط التالي: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/357022/ تاريخ الزيارة: 29/ 5/ 2021.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

يتبين لنا مما تقدم جواز حفر الآبار في المنازل والأراضي المملوكة للناس إذا احتاجوا إلى ذلك لشح المياه أو نقصها، وعدم منع الدولة حفر الآبار في المنازل والأراضي المملوكة، فإنْ منعت الدولة حفر هذه الآبار، وكان لهذا المنع أسباب معتبرة كأنْ يكون هذا المنع لدفع مفسدة عامة أو لجلب مصلحة للمجتمع فعندئذ لا يجوز حفر هذه الآبار، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم حفر الآبار في المساجد

اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على عدم جواز حفر الآبار في المساجد، أما الشافعية والحنابلة في قول لهم ذهبوا إلى جواز حفر البئر في المسجد إذا دعت المصلحة والحاجة إلى ذلك، ولم يكن في حفرها تضييق على المصلين، ولم يترتب على حفرها مفسدة، وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز حفر البئر في المسجد، جاء في شرح فتح القدير ما نصه: "ولا يحفر في المسجد بئر ولو كانت قديمة كبئر زمزم تركت، ولو حفر فتلف فيه شيء إنْ حفر أهل المسجد أو غيرهم بإذنهم لا يضمن، وإنْ كان بغير اذنهم ضمن أضر ذلك بأهله أو لا"[1].

كذلك ذهب المالكية إلى عدم جواز حفر الآبار وغرس الأشجار وغيرها من الأفعال في المسجد، فإنْ حدث ذلك قلع[2].

أما الحنابلة فقد حرَّموا حفر الآبار وغرس الأشجار في المساجد؛ " لأنَّ البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان، فإنْ فعل طُمت البئر، وقلعت الشجرة، نص عليه؛ لأنها غرست بغير حق، نص عليه الإمام أحمد، قال: غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك، ولعل هذا أي تحريم حفر البئر في المسجد حيث لم يكن فيه مصلحة،

---

[1]– ابن الهمام الحنفي، الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط1، 1315هـ، ج1، ص299.

[2]– ينظر: الدسوقي، مصدر سابق، ج4، ص70– 71.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

قال في الاقناع: ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق. قال في الرعاية: لم يكره أحمد حفرها فيه"[1].

في حين ذهب الشافعية إلى كراهة حفر الآبار وغرس الأشجار والنخل في المسجد؛ لما فيه من التضييق على المصلين، ولأنَّه ليس من فعل السلف، والصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق، وجلب النجاسات من ذرق الطيور، وقال القاضي حسين في تعليقه في الصلاة: لا يجوز الغرس في المسجد ولا الحفر فيه؛ لأنَّ ذلك مما يشغل المصلي، وكلام الأصحاب في موجبات الضمان يقتضي جواز الحفر فيه إذا دعت إليه ضرورة[2].

يتبين لنا مما تقدم أنَّ فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى تحريم حفر البئر في المسجد، وعلَّلوا ذلك بعلل منها، أنَّ البقعة مستحقة للصلاة، فتعطيلها عدوان، كما أنَّ حفر البئر قد يؤدي إلى تلويث المسجد وامتهانه بدخول من لا يحل له دخول المسجد كالجنب والحائض للشرب والاغتسال، وهذا مما لا يجوز.

أما الشافعية والحنابلة في قول لهم أجازوا حفر البئر في المسجد إذا كان حفر البئر لمصلحة المسجد ودعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، ولم يكن في حفرها تضييق على المصلين، ولم يترتب على حفرها مفسدة فلا مانع عندئذ من حفرها، وهذا الذي أراهُ راجحاً ولاسيّما إذا كانت هناك شحة في المياه التي تصل إلى المسجد من دائرة المياه، ويحتاج المسجد للمزيد من المياه لوضوء المصلين، ولتنظيف المسجد وغسله، فيجوز في هذه الحالة حفر البئر في المسجد، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: حكم حفر الآبار من أموال الزكاة

---

[1]– بن ضويان، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، ط5، 1402هـ– 1982م، ج2، ص2.

[2]– ينظر: الزركشي، محمد بن عبدالله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق فضيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط4، 1416هـ– 1996م، ص341– 342.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

لا شك أنَّ سقي الماء من أفضل الأعمال والصدقات، والإسلام دعا أهل الغنى والمال للتبرع بحفر الآبار، وقد اشترى عثمان بن عفانﷺ بئر رومة وجعلها للمسلمين، فيروى أنَّه لما قدم المهاجرون إلى المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع قربة الماء منها بدرهم، فقال له النبيﷺ تبيعها لي بعين في الجنة؟ فقال الرجل: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمانﷺ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم جاء إلى النبيﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين[1].

وعثمانﷺ هنا اشترى البئر من ماله كصدقة، لكن السؤال الذي يثار هنا هل يجوز حفر الآبار لمصلحة الناس المحتاجين من أموال الزكاة؟

من المعلوم أنَّ مصارف الزكاة قد حدَّدها الله تبارك وتعالى بقوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: 60)، فهذه الأصناف الثمانية هي التي تستحق الزكاة، ومن المعلوم أيضاً أنَّه اتفق الفقهاء أنَّه لا بد في الزكاة من وجوب إعطائها لمستحقيها على وجه التمليك[2]؛لأنَّ ركن الزكاة هو إخراج جزء من المال وتسليمه إلى مستحقيه على وجه التمليك، ولهذا قالوا: لو اشترى بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء غداءًا أو عشاءًا، ولم يدفع الطعام إليهم لا يجوز؛ لعدم التمليك، وعلى هذا لا يجوز إخراج الزكاة في وجوه البر من بناء المساجد والرباطات، والسقايات، وإصلاح القناطر والطرق، وتكفين الموتى ودفنهم، وأنَّ كل ذلك لا يجوز؛ لأنَّه لم يوجد التمليك اصلاً،

---

[1]– ينظر: ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج5، ص478.

[2]– ينظر: الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ– 2003م، ج2، ص456، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد الحجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401هـ– 1981م، ج1، ص399، زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، بدون دار نشر وطبعة وسنة،، ج1، ص393، الرحيباني، العلامة الشيخ مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، طبع على نفقه صاحب السمو الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني، ج2، ص150.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

فلا بد إذن من تمليك الزكاة لمستحقيها وإعطائها بأيديهم أو بيد من ينوب عنهم وهو المصدق[1]، وإذا كان المدفوع إليه الزكاة طفلاً أو مجنوناً ناب عنهم في القبض وليهما، وأجزأ ذلك دافع الزكاة[2].

ومما يؤخذ من كلام صاحب بدائع الصنائع أنَّه لا يجوز صرف أموال الزكاة في وجوه البر المختلفة من بناء المساجد والرباطات والسقايات وإصلاح القناطر ودفن الموتى وتكفينهم؛ لعدم وجود التمليك في أموال الزكاة، وإننا وإنْ لم نجد من الفقهاء المتقدمين من تكلم على حفر الآبار للفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة نجد أنَّ اتفاقهم على وجوب تمليك الزكاة لمستحقيها كما تقدم، ولمنعهم من صرف أموال الزكاة في وجه البر المتقدمة من بناء المساجد وغيرها كل ذلك يقتضي منع صرف الزكاة في حفر الآبار؛ لعدم تحقق التمليك فيها، وإنما يتحقق للفقراء والمحتاجين من حفر تلك الآبار هو السقاية، وقد تقدم كلام صاحب البدائع أنَّه لا يجوز شراء طعام غداء أو عشاء وإطعامه للفقراء والمحتاجين، وإنما لا بد من تمليكهم هذا الطعام، وهذا الشرط —شرط التمليك– غير متحقق في حفر الآبار؛ لأنَّ الفقير المستحق يستفيد من حفر البئر للسقاية فقط، وهذا أقرب للإباحة منه إلى التمليك[3].

هذا وقد أصدرت الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي فتوى بهذا الخصوص جاء فيها: "الأصل في الزكاة أنْ تُصرف للفقراء، أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ريعه للفقراء، على أنْ تبقى عين المشروع مالاً زكوياً قابلاً للبيع عند الحاجة، ليصرف بدله في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، وهذا لا يتحقق في حفر بئر في منطقة غير داخلة في ملك أحد، ويردها الغني والفقير؛ لأنَّ الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم، ولا يمكن منع الغني أو امتناعه من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة الجارية أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنَّه يجوز شرعاً تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم[4].

---

[1]– ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ج2، ص456– 457.

[2]– ينظر: زيدان، د. عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1413هـ– 1993م، ج1، ص448.

[3]– ينظر: الغفيلي، د. عبدالله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، نشر مشترك بنك البلاد، الرياض– دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ– 2008م، ص359.

[4]– فتوى الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي نقلاً عن الغفيلي، مصدر سابق، ص359.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

ورأى الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي لجواز حفر البئر من مال الزكاة أنَّه لا بد أنْ يكون بحسب الضوابط الآتية[1]:

1- أنْ تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.

2- أنْ يغلب على الظن استسقاء واستفادة الفقراء من ماء البئر دون غيرهم من الأغنياء، كما لو كان البئر في منطقة خاصة بالفقراء والمحتاجين.

3- أنْ يغلب على الظن أنَّه عند تمليكهم وتوجيههم بحفر البئر أنَّ ذلك لن يتحقق.

4- ألّا يمكن حفر البئر من مال غير مال الزكاة.

وبنى الدكتور الغفيلي رأيه هذا على إعمال مقاصد الشريعة، إذ إنَّ تحصيل الماء يعد من أهم الضروريات، كما قال تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ) (الأنبياء: ٣٠)، فبالماء تحفظ النفوس وتعيش، كما أنَّ في ذلك مساعدة ومواساة بليغة للفقراء، وسداً لحاجتهم وخلتهم، ثم إنَّ القصد من تمليكهم في مثل هذه الحال دفع للحاجة عنهم، وهو متحقق في انتفاعهم بالاستسقاء من البئر كلما احتاجوا[2].

في حين ذهب فقهاء معاصرون في فتاويهم إلى عدم جواز حفر البئر من أموال الزكاة؛ لأنَّ الأصل في الزكاة أنَّه لا بد من تمليكها لمستحقيها من الأصناف الثمانية التي وردت في القرآن الكريم، وحفر الآبار، وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات كل ذلك من أعمال الخير والصدقة، فلا بد أنْ يكون من أموال الصدقة لا من أموال الزكاة، إما إذا دفعت الزكاة إلى فقير أو مسكين فحفر بها بئراً أو بنى بيتاً فلا مانع من ذلك شرعاً، لهذا لا يجوز دفع الزكاة لجهة لتقوم بحفر الآبار؛ لأنه ليس في ذلك معنى التمليك، بل تحفر البئر وينتفع من مائه الكثير الغني والفقير على حدٍ سواء، ولا يملكه الفقير أو المستحق للزكاة[3]. وهذا ما أراه راجحاً والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم ضمان حافر البئر في الفقه الإسلامي

---

[1]- ينظر: الغفيلي، مصدر سابق، ص360- 361.

[2]- ينظر: الغفيلي، مصدر سابق، ص361.

[3]- تنظر الفتوى على الرابط التالي: https://2u.pw/wwKd1 تاريخ الزيارة: 29/ 5/ 2021.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

مذهب الحنفية أنَّه إذا حفر إنسانٌ بئراً في ملكه وهلك فيه أو تلف إنسان أو حيوان أو مال فلا شيء على الحافر؛ لأنَّ الجواز الشرعي ينفي الضمان، جاء في درر الحكام ما نصه: "لو حفر إنسان في ملكه بئراً فوقع فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً؛ لأن تصرف المرء بملكه غير مقيد بشرط السلامة، أما لو تلف الحيوان في بئر حفره شخص في الطريق العام بدون إذن ولي الأمر أو في ملك الغير، أو في الملك المشترك فيلزم حينئذ ضمانه؛ لأنه لا يحق لأحد أن يحفر بئراً في أرض دون مسوغ شرعي"[1].

وكذلك جاء في الفتاوى الهندية أنه إذا كان البئر في الطريق كان على صاحب البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه[2]. وجاء في البحر الرائق: أنه من حفر بئراًأي في أرض مملوكة له) لا يضمن ما هلك فيه؛ لأنه متسبب وليس بمتعد[3]،لأنَّ شرط وجوب الضمان في السبب أنْ يكون متعدياً، وهذا كما لو ملأ رجل أرضه ماءً فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن، وأما إنْ حفر بئراً في الطريق العام يضمن[4].

أما لو حفر إنسان بئراً في الطريق فجاء إنسان فألقى فيها نفسه(أي انتحر) متعمداً لا يضمن الحافر[5]. كذلك لو حفر رجلٌ بئراً في الطريق فجاء إنسان وتردّى فيها ومات جوعاً أو عطشاً أو غماً لا ضمان على الحافر في قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)[6].

---

[1]– حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الجيل، بيروت، طبعة خاصة 1423هـ– 2003م، ج1، ص92.

[2]– ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ– 2000م، ج6، ص46.

[3]– التعدي: "مجاوزة ما له به حق إلى ما ليس له به حق". قلعه جي، مصدر سابق، ص114.

[4]– ينظر: الطّوري، العلّامة الشيخ محمد بن حسين بن علي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبوع مع البحر الرائق، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ– 1997م، ج8، ص398.

[5]– ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مصدر سابق، ج6، ص53.

[6]– ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص54.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

وكذا لو حفر رجلٌ بئراً في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لإنسان بغير إذن الإمام فوقع فيها إنسان لا يضمن الحافر[1].

إذن مذهب الحنفية أنَّه لا ضمان على من حفر بئراً في ملكه فهلك أو تلف فيها إنسان، أو حيوان، أو مال؛ لأنَّ الإنسان له أنْ يتصرف في ملكه كيفما شاء، فلا يعد تصرفه فيه مهما كان تعدياً، لأنَّ الجواز الشرعي ينافي الضمان، أما إذا كان الحفر في طريقٍ عام وبغير إذن الإمام أو ولي الأمر كان على الحافر الضمان؛ لأنه متعدٍ بفعله هذا، والمعتدي يضمن[2].

أما مذهب المالكية، فقد ورد في مواهب الجليل ما نصه: "سألت ابن القاسم عن الرجل يكون له الزرع فتغير فيه دواب الناس فتفسده، فيريد صاحب الزرع أن يحفر حول زرعه حفير لمكان الدواب، وقد تقدم إلى أصحابها وأنذرهم فيحفر فيقع فيه بعض تلك الدواب في الحفير فتموت، أترى عليه ضماناً؟ قال: ليس عليه شيء ولو لم ينذرهم ولم يتقدم إليهم. وقال أصبغ: وهو قول مالك إن شاء الله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه فعل ما يجوز له أن يفعله في الحفير في أرضه وضعه تحصيناً على زرعه لإتلاف دواب الناس، ولو فعل ذلك لإتلاف دواب الناس لزمه الضمان"[3].

نستدل من كلام المالكية هذا أنَّ من حفر بئراً في ملكه لا ضمان عليه؛ لأنه فعل في ملكه ما يجوز له، فهو غير متعدٍ بفعله، وبالتالي فلا ضمان عليه.

أما الشافعية فقالوا: إنَّ الحافر يضمن بحفره لبئر عدواناً، وذلك كحفرها بملك غيره بغير اذنه، أو في ملك مشترك بغير اذن شريكه، أو في شارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير اذن الإمام أو ولي الأمر، فيضمن في كل

---

[1]– ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص54.

[2]– ينظر: حيدر، مصدر سابق، ج2، ص616.

[3]– الحطّاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ– 1995م، ج8، ص305.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

ذلك ما هلك أو تلف فيها من آدمي أو غيره، والآدمي يضمن بالدية على عاقلة الحافر حياً كان أو ميتاً، وأما غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فيضمن بالغرم في مال الحافر[1].

أما إذا حفر رجلٌ بئراً في ملكه وسقط فيه آدمي أو حيوان فلا ضمان على الحافر؛ لعدم تعديه، ولأنَّه تصرف في ملكه فلا ضمان عليه[2].

أما الحنابلة فقد اتفقوا مع المذاهب المتقدمة أنّه لا ضمان على من حفر بئراً في ملكه أو في ملك غيره بإذنه؛ لأنَّه غير متعدٍ بحفرها، إما إذا حفر بئراً في طريق ضيق فعليه ضمان ما هلك به؛ لأنَّه متعدٍ وسواء أذِنَ له الإمام أو لم يأذن؛ لأنَّه ليس للإمام الإذن فيما يضر بالمسلمين، فإنْ حفر بئراً ضمن ما تلف فيه لتعديه، وكذا لو كان الطريق واسعاً فحفر في مكان منها يضر بالمسلمين فعليه الضمان[3].

يتبين لنا مما تقدم أنَّ الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون على أنَّ من حفر بئراً في ملكه فهلك أو تلف فيه إنسان، أو حيوان، أو مال فلا ضمان على الحافر؛ لأنَّه غير متعدٍ بحفرها، وأنه تصرف في ملكه ما يحق له، والجواز الشرعي ينافي الضمان، أما لو حفر بئراً في ملك غيره بغير إذْنِهِ، أو حفر بئراً في ملك مشترك بغير إذْنِ الشريك فعليه الضمان؛ لأنَّه متعدٍ بفعله، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما لو حفر بئراً في الطريق بغير إذن الإمام فعليه الضمان عند الحنفية والشافعية؛ لأنَّه متعدٍ بفعله هذا، والمعتدي يضمن، ويفهم من كلام الحنفية والشافعية هذا أنه إذا حفر رجلٌ بئراً في الطريق بإذن الإمام لا ضمان عليه؛ لأنَّ الإمام له حق التصرف بكل ما ينفع المسلمين، فهو له ولاية عامة على الأرض، والنفس، والمال، وهو صاحب السلطة في كل ذلك، فيحق له أنْ يفعل أو يأذن لغيره بفعل كل ما فيه مصلحة ومنفعة للناس، فهو كالمالك الذي له حق التصرف في ملكه كيفما يشاء، ولا يعد تصرفه تعدياً، بخلاف الحنابلة الذين قالوا بضمان

---

[1]– ينظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ– 1997م، ج4، ص108.

[2]– ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص109.

[3]– ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ج12، ص89– 90.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

حافر البئر في الطريق إنْ هلك أو تلف فيها شيء وإنْ إذن الإمام له بالحفر؛ لأنه متعدٍ بحفره، ولأنّ الإمام ليس له الحق في الإذن بما يضر بالمسلمين، لا فرق بين أنْ يكون الحفر في طريق ضيقٍ أو واسعٍ.

والذي أراه راجحاً في مسالة حفر البئر في الطريق أنه إذا كان الحفر بإذن الإمام فلا ضمان على الحافر؛ لأنَّ الإمام له الولاية على الأرض، والنفس، والمال، وهو صاحب السلطة في التصرف في كل ما فيه مصلحة ومنفعة للناس، فإنْ رأى الإمام أنَّ المصلحة تقتضي بحفر الآبار في الطرق الضيقة أو الواسعة كان له الحق في إعطاء الإذن بحفر الآبار في الطرق تحقيقاً لمصلحة الناس ومنفعتهم في الشرب والسقاية من هذه الآبار والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: أحكام حفر الآبار وشروطها وآثارها في القانون الوضعي

اهتمت القوانين والتشريعات الوضعية بالمياه الجوفية بِعَدّها ثروة لا بد من المحافظة عليها، وأنْ يكون استغلالها استغلالاً صحيحاً، ولاسيّما أنَّ العالم مقبل على أزمة مياه، نتيجةً لقلة الأمطار في السنوات الأخيرة، لهذا نجد أنَّ المشرِّع قد وضع أحكاماً وشروطاً لاستخراج المياه الجوفية واستغلالها الاستغلال الصحيح والأمثل، بغية المحافظة عليها وعدم استنزافها، ففيما يتعلق بتنظيم حفر الآبار تناول القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951[1] في المادة (1057)[2] عن حريم الآبار وحفر الشخص في ملكه، عليه سنتناول في هذا المبحث أحكام حفر الآبار وشروطها وآثارها في القانون الوضعي عن طريق مطلبين.

المطلب الأول: أحكام حفر الآبار وشروطها في القانون الوضعي

وضع المشرِّع أحكاماً وشروطاً لحفر الآبار، وألزم كل من يحتاج إلى حفر بئر في ملكه للشرب، أو لسقي المزروعات وما إلى ذلك، أنْ يحصل على الموافقات الرسمية لذلك، وأنْ يلتزم بأحكام وشروط وتعليمات الجهة

---

[1]– نشر القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في الوقائع العراقية بالعدد (3015) في 8/ 9/ 1951.

[2]– نصت المادة (1057) على ما يأتي: "1– حريم الآبار والينابيع والترع الخاصة والمساقي والقنوات والمصارف ملك أصحابها ولا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه من الوجوه، فمن حفر بئراً في حريم بئر مملوك لشخص آخر أجبر على ردمه، لكن إذا حفر البئر خارج هذا الحريم فلا يجبر على الردم حتى لو أخذ بئره ماء البئر الأول. 2– ولا حريم لبئر حفره شخص في ملكه، ولجاره أن يحفر هو أيضاً بئراً في ملك نفسه حتى لو جذب ماء البئر الأول".

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

المختصة بمنح الإذن في حفر الآبار، كما وضع المشرِّع عقوبات على كل من يخالف هذه الأحكام والشروط والتعليمات، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب عن طريق فرعين.

الفرع الأول: أحكام وشروط إدارية وتنظيمية لحفر الآبار

نظم المشرِّع عمليات حفر الآبار ووضع لذلك أحكاماً وشروطاً وتعليمات إدارية وتنظيمية لحفر الآبار، ومن أولى هذه الأحكام والشروط والتعليمات وأهمها النص على عدم جواز حفر البئر إلا بترخيص مسبق من الجهة المختصة بذلك، ففي تعليمات حفر الآبار المائية العراقي رقم 1 لسنة 2011[1] في المادة (2/ أولاً) منها والتي نصت على ملكية الدولة للمياه الجوفية وتخضع لإدارتها، وبالتالي لا يجوز استخراجها واستغلالها إلا بموجب إجازة صادرة من الهيئة العامة للمياه الجوفية وبحسب أحكام هذه التعليمات تحدَّد فيها غاية الاستعمال، وكمية الاستثمار وأي شروط أخرى.

كما نصت المادة (2/ ثالثاً) من هذه التعليمات على عدم جواز حفر آبار ذات تدفق تلقائي إلا بموافقة الهيئة العامة للمياه الجوفية على تصاميم البئر المقدمة من الحفار حفاظاً على الثروة المائية، ومنعت المادة (3/ أولاً) أي شخص يقتني حفارة أنْ يستخدمها في حفر الآبار المائية ما لم يحصل على إجازة ممارسة الحفر[2] من الهيئة العامة للمياه الجوفية.

كما لا يجوز لأي حفار أنْ يباشر بحفر بئر، أو استخراج المياه الجوفية، أو أنْ يحدث تغييراً في مواصفات بئر قائمة، أو حفر بئر بدلاً منها إلا بعد الحصول على إجازة بذلك[3].

---

[1]– نشرت هذه التعليمات في الوقائع العراقية بالعدد (4201) في 1/ 8/ 2011.

[2]– نصت المادة (3/ ثانياً) على كيفية إصدار إجازة الحفر وأن تكون وفقاً للشروط الآتية:

"أ– أن يقدم طالب الإجازة كشفاً بالأجهزة ومعدات الحفر المتخصصة في حفر الآبار المائية، ويجري تدقيق ذلك بالكشف من قبل لجنة فنية مختصة تشكل بأمر من مدير عام الهيئة.

ب– أن تكون لديه خبرة في أعمال الحفر أو يعمل لديه مهندس أو فني مختص بأعمال الحفر.

ج– أن يكون لديه جيولوجي ذو خبرة في مجال حفر الآبار المائية، وفي حالة عدم وجود جيولوجي يعمل معه بصورة دائمية فعليه الاستعانة والتعاقد مع جهة جيولوجية استشارية مختصة لتقديم الخدمات الجيولوجية، وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك".

[3]– المادة (4/ أولاً) من تعليمات حفر الآبار رقم 1 لسنة 2011.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

وكذلك نص نظام مراقبة المياه الجوفية الأردني لسنة 2002 المعدل على أنَّ المياه الجوفية هي ملك للدولة وتخضع لسيطرتها، وبالتالي لا يجوز استخراجها واستغلالها إلا بموجب رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا النظام تحدَّد فيه غاية الاستعمال وكمية الاستخراج وأي شروط أخرى[1].

كما ألزم نظام مراقبة المياه الجوفية الأردني لسنة 2002 المعدل من يحصل على رخصة حفر بئر أنْ يجري تحت إشراف سلطة المياه تجربة ضخ لها قبل المباشرة باستغلالها؛ وذلك بهدف معرفة طاقة البئر الإنتاجية، ونوعية مياهها لمنحه رخصة استخراج لها تحدَّد فيه كمية الضخ المسموح به سنوياً ومعدلاته[2].

كما ألزم نظام مراقبة المياه الجوفية الأردني لسنة 2002 المعدل في المادة (10) منه كل من مُنح رخصة استخراج مياه جوفية بعدم التسبب بتلويثها أو استنزافها، والتقيد التام بالشروط المحدَّدة في الرخصة.

كما نص قانون رقم 1 لسنة 1988 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية لسنة 1988 المعدل في دولة قطر في المادة (2) منه على عدم جواز حفر بئر لاستخراج المياه إلا بعد الحصول على رخصة حفر، وعلى أنْ يقوم بأعمال الحفر مقاول مرخص له بذلك.

كذلك نص القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن تنظيم حفر آبار المياه الجوفية في إمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (3) منه على عدم الجواز لأي شخص طبيعيّاً كان أو معنويّاً إنشاء بئر جوفي جديد، أو تعميق بئر جوفي قائم، أو زيادة قطره، أو زيادة إنتاجية البئر باستبدال مضخة ذات سعة أكبر، أو استبدال بئر جديدة بأخرى قديمة، وكذلك نقل المياه من البئر وبيعها إلا بعد الحصول على ترخيص من هيئة البيئة، وعلى أنْ يقوم بكل الأعمال المتقدمة مقاول متخصص ومرخص له بتلك الأعمال.

يتبيَّن لنا من استعراض القوانين السابقة أنَّ جميعها نصت على ملكية الدولة للمياه الجوفية، وبناءً على هذا لا يجوز حفر الآبار واستخراج المياه الجوفية إلا بموجب رخصة من الجهة المختصة بذلك، كما نظمت تلك القوانين شروط منح الرخصة لحفر بئر ومتطلباته، أو منح رخصة مزاولة مهنة حفر الآبار.

---

[1] – المادة (3/ أ) من نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة 2002 المعدل في الأردن.

[2] – المادة (9) من نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة 2002 المعدل في الأردن.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

أما فيما يتعلق بالأمور الفنية المتعلقة بحفر الآبار فقد ألزمت تلك القوانين حافر البئر أو مقاول الحفر بجملة من الأمور، فنصت تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق على إلزام الحفار بتقديم معلومات إلى فروع الهيئة العامة للمياه الجوفية عن أي بئر يطلب حفرها للجهة المستفيدة وذلك بموجب استمارات تعدها الهيئة لهذا الغرض، وأنْ يطبق الحفار الشروط الفنية التي تقرها الهيئة كأنْ يكون حفر البئر بصورة عمودية، وأنْ يستعمل المواد اللازمة للسلامة في الحفر، وأنْ يستخدم أنابيب التبطين الجيدة التي تحقق الهدف من حفر البئر، وأنْ يلتزم الحفار بتقديم المعلومات الجيولوجية والهايدروجيولوجية والتحاليل الكيمياوية للمياه إلى الهيئة العامة للمياه الجوفية أو أحد فروعها في (30) يوماً من تاريخ إنجاز الحفر بموجب استمارات معدة لذلك من قبل الهيئة العامة للمياه الجوفية، كذلك يلتزم الحفار بحدود المسافات المقررة بين الآبار وأعماقها والتي تحددها إجازة حفر البئر، وأنْ يلتزم بعدم هدر المياه، ومعالجة الأضرار الناتجة عن سوء تنفيذ البئر، أو الإهمال ، أو نوعية المواد المستعملة[1].

كما ألزمتْ تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق الجهة المستفيدة من البئر بالالتزام بالحد الأعلى لكمية الماء المصرح له باستخراجها من البئر في ضمن مدة زمنية تحددها الهيئة، كما تلتزم الجهة المستفيدة من البئر بعدم استخدام مياه البئر لغير الغرض الذي حفر البئر من أجله، كما تلتزم هذه الجهة بنصب قفل مع مقياس جريان لمراقبة كمية المياه التي يتم استثمارها من البئر، وأنْ يلتزم المجاز بحفر البئر والجهة المستفيدة من البئر باعتماد التصميم المعد من قبل الهيئة، كما أنَّ عليهما الالتزام بعدم التسبب بتلويث مياه البئر، وعدم الإضرار بالبيئة[2].

كذلك نص قانون رقم 1 لسنة 1988 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفي المعدل في دولة قطر على التزام مقاول حفر الآبار بتنفيذ التخطيط والتصميمات التي تحددها الإدارة المختصة والتي ترد برخصة حفر البئر[3].

كما نصت المادة (13) من هذا القانون على: "يلتزم المرخص له في حفر البئر بتنفيذ التخطيط والتصميمات والمواصفات الفنية التي تحددها الإدارة المختصة، وبوجه خاص ما يتعلق بها بالموقع والعمق والقطر ونوع

---

[1]– تنظر: المادة (5) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق.

[2]– تنظر: المادة (6/ أولاً وثانياً) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق.

[3]– تنظر: المادة (6) من قانون رقم 1 لسنة 1988 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفي المعدل في دولة قطر.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

المضخة وقوتها، كما يلتزم بتركيب عدادات مياه، بالمواصفات التي تحددها الإدارة المذكورة لقياس مقدار المنصرف من البئر. ولا يجوز للمرخص له تجاوز كمية التدفق القصوى المصرح بها أو المساحة المسموح بريها أو عدد الآبار اللازمة لها. كما لا يجوز له مخالفة نظام، الري وطرق نقل وتوزيع المياه، ويتحمل المرخص له جميع تكاليف الحفر والاختبارات اللازمة لها والتي تحددها الإدارة المختصة".

كذلك ألزم نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة 2002 المعدل في الأردن كل من مُنح رخصة استخراج المياه الجوفية بعدم التسبب بتلويثها أو استنزافها والتقيد التام بالشروط المحددة برخصة الحفر[1].

كما نصت المادة (8) من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن تنظيم حفر آبار المياه الجوفية في إمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة على ما يأتي: " يلتزم المرخص له بحفر البئر بتنفيذ التخطيط والتصميمات والمواصفات الفنية التي تحددها الإدارة المختصة وبوجه خاص ما يتعلق بالموقع والعمق والقطر ونوع المضخة وقوتها، كما يلتزم بتركيب عدادات مياه بالمواصفات التي تحددها هذه الإدارة لقياس مقدار المنصرف من البئر، ولا يجوز للمرخص له تجاوز كمية التدفق القصوى المصرح له بها، كما لا يجوز له مخالفة نظام الري وطرق نقل وتوزيع المياه".

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية والجنائية للمخالف لأحكام حفر الآبار وشروطها وتعليماتها

نصت القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحفر الآبار على جملة من العقوبات الإدارية والجنائية لكل من يخالف أحكام حفر الآبار وشروطها، فقد نصت المادة (9/ أولاً/أ) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق على غرامة مقدارها (1000،000) مليون دينار عراقي كل من قام بحفر بئر دون الحصول على إجازة حفر، وبغرامة مقدارها (1500،000) مليون وخمسمائة ألف دينار عراقي عند تكرار المخالفة، وبغرامة مقدارها (2000،000) مليونا دينار عراقي عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة.

كما نصت هذه التعليمات على سحب إجازة حفر الآبار لمدة سنة واحدة بعد المخالفة الثالثة، كما نصت على سحب الإجازة نهائياً في حال تكرار المخالفة بعد إعادة الإجازة المسحوبة[2].

[1] – تنظر: المادة (10) من نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة 2002 المعدل في الأردن.

[2] – تنظر: المادة(9/ أولا/ ب و ج) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

في حين نصت المادة (9/ ثانياً) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق على معاقبة الحفار بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة (أولاً) التي سبق ذكرها عند مخالفته أحكام أي من البندين(أولاً) و(ثانياً)

من المادة (4)[1] و (ثالثاً) من المادة (5)[2] من هذه التعليمات.

كما نصت المادة (9/ ثالثاً) على معاقبة الجهة المستفيدة من حفر البئر بغرامة مقدارها (1000،0000) مليون دينار عراقي، وبغلق البئر في حالة مخالفة أحكام المادة (6)[3] من هذه التعليمات.

---

[1]– نصت المادة (4/ أولاً) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق على: "لا يجوز لأي حفار أن يباشر بحفر بئر أو استخراج المياه الجوفية أو أن يحدث تغييراً في مواصفات بئر قائمة أو حفر بئرا بدلاً منها إلا بعد الحصول على إجازة بذلك". في حين نصت المادة نفسها في الفقرة (ثانياً) على ما يأتي: "يلتزم المجاز بحفر البئر بما يأتي:

أ– أن يجري تجربة ضخ بعد إكمال حفر البئر.

ب– تقديم تقرير إلى الهيئة يتضمن بيانات عن طاقة البئر الانتاجية ونوعية مياهها.

ج– تنظيم استمارات التدوين الهيدرولوجية، واستمارة فحص البئر حسب ما معمول به في الهيئة.

د– تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذا البند خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الحفر".

[2]– نصت المادة (5/ ثالثاً) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق على ما يأتي: "تقديم المعلومات الجيولوجية والهايدروجيولوجية والتحاليل الكيمياوية للمياه إلى الهيئة أو أحد فروعها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انجاز حفر البئر بموجب الاستمارات المعدة من الهيئة".

[3]– نصت المادة (6/ أولاً) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق على ما يأتي: "تلتزم الجهة المستفيدة بما يأتي:

أ– الحد الأعلى لكمية المياه المصرح له باستخراجها من البئر ضمن مدة زمنية تحددها الهيئة.

ب– عدم استخدام مياه البئر لغير الغرض الذي حفر البئر من أجله.

ج– نصب قفل مع مقياس جريان لمراقبة كمية المياه التي يتم استثمارها من البئر".

فيما نصت المادة نفسها في الفقرة (ثانياً) على ما يأتي: "يلتزم المجاز بحفر البئر والجهة المستفيدة بما يأتي:

أ– اعتماد التصميم المعد من الهيئة.

ب– عدم التسبب في تلويث مياه البئر.

ج– عدم الإضرار بالبيئة".

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

في حين نصت المادة (9/ رابعاً) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق على معاقبة كل من الحفار والجهة المستفيدة في حالة تأخير تجديد الإجازة بغرامة مقدارها (50،000) خمسون ألف دينار عراقي عن كل شهر تأخير من تاريخ انتهاء نفاذ مدة الإجازة.

وختمت تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق العقوبات على المخالف بالمادة (10) منها والتي نصت على: "يحظر حفر الآبار خلافاً لأحكام هذه التعليمات، ويعاقب المخالف بغرامة مقدارها (3000،000) ثلاثة ملايين دينار، ويتحمل المخالف دفع تكاليف غلق البئر وللهيئة في هذه الحالة غلق البئر على نفقة الجهة المستفيدة".

أما فيما يتعلق بالعقوبات الإدارية والجنائية في قانون رقم 1 لسنة 1988 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية المعدل في دولة قطر، فقد نصت المادة (9) منه على أنّه: "للوزير حق إيقاف المقاول عن الحفر متى وجد أن إجراءات الحفر تخالف اشتراطات رخصة الحفر الممنوحة للمالك أو من في حكمه، أو مواصفات الحفر المتبعة عادة، وينفذ الإيقاف بالطريق الإداري، ولا تجوز معاودة الحفر إلا بقرار من الوزير بعد التحقق من زوال أسباب الإيقاف".

في حين نصت المادة (19) من هذا القانون على أنّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقاول يزاول الحفر قبل الحصول على رخصة مزاولة حفر أو بعد انتهاء مدة الرخصة الممنوحة له. ويوقف الحفر بالطريق الإداري إلى حين الحصول على رخصة مزاولة الحفر أو إلى حين تجديدها. وتضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى إذا عاد المقاول إلى مزاولة الحفر قبل الحصول على الرخصة أو قبل تجديدها".

في حين نصت المادة (20) من هذا القانون على أنّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مقاول الحفر وصاحب البئر في حالة حفر بئر أو البدء في حفرها بدون رخصة حفر أو بعد انتهاء مدة رخصة الحفر السابق منحها. ويوقف الحفر بالطريق الإداري إلى حين الحصول على رخصة الحفر أو إلى حين تجديدها. وتضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى، إذا عاد المقاول أو صاحب البئر إلى الحفر قبل

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

الحصول على رخصة الحفر وتجديدها. كما يحكم بوقف رخصة مزاولة الحفر الصادرة للمقاول لمدة لا تزيد على سنة".

زيادة على العقوبات التي نصت عليها المادتان السابقتان من قانون رقم 1 لسنة 1988 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية المعدل في دولة قطر، فقد نصت المادة (21) المعدلة في هذا القانون بموجب مرسوم بقانون رقم 29 لسنة 1995 على مصادرة الآلات المعدات والأجهزة التي استخدمت في الحفر، ويكون الحكم بمصادرتها وجوبياً، في حال تطبيق الغرامة التي نصت عليها المادتان السابقتان، وفي جميع الأحوال يحكم بإزالة الأعمال المخالفة، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها على نفقة المخالف.

كما نص هذا القانون في المواد (22) و (23) و (24) على غرامات مختلفة لكل من يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي نص عليها نظام مراقبة المياه الجوفية الأردني لسنة 2002 المعدل فقد جاء في المادة (19/ أ) منه على أنّه إذا تم ضبط شخص يقوم بأي عمل من أعمال حفر الآبار أو تعميقها أو تجربتها أو صيانتها أو استخراج المياه منها، أو يقوم باقتناء أو استعمال حفارة أو غيرها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام يحرر ضبط المخالفة بحقه، ويتم حجز الحفارة وغيرها من المعدات الأخرى، كذلك يتم إحالة مرتكب المخالفة إلى المحكمة المختصة لمعاقبته بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

في حين أشارت المادة نفسها الفقرة (ب) إلى أنَّ حكم الفقرة (أ) يشمل كذلك مالك الأرض التي حصلت فيها المخالفة، أو المتصرف بها، وعلى المخالف تحمل نفقات الحجز لحين صدور قرار المحكمة بهذا الخصوص دون المساس بحق السلطة في إزالة المخالفة بالطريق الإداري بحسب القانون.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي نص عليها قانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن تنظيم حفر آبار المياه الجوفية في إمارة أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نصت المادة (19) من هذا القانون على أنّه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وغرامة لا تقل عن عشرة ألاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقاول يزاول الحفر قبل الحصول على رخصة مزاولة حفر أو بعد انتهاء مدة الرخصة الممنوحة له. وفي حالة تكرار المخالفة يجوز مضاعفة العقوبة، وللهيئة وقف الحفر إلى حين الحصول على رخصة مزاولة مهنة الحفر أو تجديدها".

في حين نصت المادة (20) من هذا القانون على أنّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وغرامة لا تقل عن عشرة ألاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مقاول الحفر وصاحب البئر في حالة حفر بئر أو البدء في حفرها بدون الحصول على رخصة حفر، أو بعد انتهاء مدة رخصة الحفر الممنوحة له، ويحق للهيئة وقف الحفر بالطريق الإداري إلى حين الحصول على رخصة الحفر

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

أو إلى حين تجديدها، وتضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى إذا عاد المقاول أو صاحب البئر إلى الحفر قبل الحصول على رخصة الحفر أو تجديدها، كما يجوز للمحكمة الحكم بوقف رخصة مزاولة الحفر الصادرة للمقاول لمدة لا تزيد على سنة".

زيادة على العقوبات التي نصت عليها المادتان (19) و(20) من هذا القانون أجازت المادة (21) من هذا القانون للمحكمة الحكم بإزالة الأعمال المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليها على نفقة المخالف.

كذلك نص هذا القانون في المواد (22) و (23) و (24) على غرامات مختلفة لكل من يخالف الاحكام الواردة في هذا القانون.

هذا باختصار العقوبات الإدارية والجنائية للمخالف لأحكام وتعليمات حفر الآبار والتي نصت عليها القوانين والأنظمة والتعليمات في العراق وبعض الدول العربية.

المطلب الثاني: حكم ضمان حافر البئر في القانون الوضعي

إنَّ هلاك الأشخاص أو إتلاف الأموال أو إنقاص قيمتها قد يكون مباشراً، وقد يأتي تسبباً، وقد يجتمع المباشر والمتسبب معاً.

والمباشر: "هو الذي يحصل التلف من فعله دون أنْ يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر"[1]. أو "هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار"[2]. أما المتسبب: "فهو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة إلّا أنَّ التلف لا يقع فعلاً منه، وإنما بواسطة أخرى هي فعل فاعل مختار"[3].

---

[1]– حيدر، مصدر سابق، ج1، ص91.

[2]– الزحيلي، أ. د. وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق– دار الفكر المعاصر، بيروت، ط9، 1433هـ– 2012م، ص164

[3]– المصدر نفسه، ص164– 165.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

وبناءً على ما تقدم يكون هلاك الأشخاص وإتلاف الأموال مباشرة، عندما لا يتدخل أي أمر بين فعل الشخص وهلاك إنسان، أو حيوان، أو تلف المال، وذلك كأنْ يلقي أو يدفع شخص آخر من شاهق، أو يلقيه في حفرة فيهلك، أو يأخذ مال غيره فيقذف به من شاهق إلى الأرض فيتلفه، أو يحرقه أو يتلفه في الماء.

أما هلاك الأشخاص وإتلاف الأموال فيكون تسبباً عندما يتدخل أمر آخر بين فعل الشخص وهلاك إنسان أو حيوان، أو تلف مال، وذلك كأنْ يحفر شخص حفرة في غير ملكه، ومن غير موافقة السلطات المختصة، فيأتي شخص آخر فيلقي إنسانًا، أو حيوانًا، أو مالًا مملوكًا لغيره فيتلفه، فمن ألقى الإنسان، أو الحيوان، أو المال في الحفرة يعدّ مباشراً، ومن حفرة الحفرة يعدّ متسبباً.

وقد قررت الفقرة الأولى من المادة (186) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 قيام مسؤولية المباشر والمتسبب بتعويض المتضرر، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى، جاء في نص هذه المادة الفقرة الأولى: "1- إذا اتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى".

وكذا نصت المادة (257) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على: "1- أنْ يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب. 2- فإنْ كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أنْ يكون الفعل مفضياً إلى الضرر". ومن الجدير بالذكر أنَّ المشرِّع في القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني قد أخذا مفهومي التسبب والمباشرة من الفقه الإسلامي.

والضمان بتعويض المتضرر على المتسبب والمباشر إذا كان إحداثه لهذا الضرر جاء نتيجة التعمد أو التعدي في القانون المدني العراقي، أما القانون المدني الأردني فأيضاً نص هو الآخر على أنَّ الضرر قد يكون بالمباشرة أو التسبب، فإنْ كان الضرر بالمباشرة لزم الضمان، أما إذا وقع الضرر بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أنْ يفضي الفعل إلى الضرر. لذا لا بد لنا من توضيح معنى التعمد والتعدي فنقول: "التعمد هو فعل الشيء بقصد الضرر"[1]. والتعدي: "يكون بتجاوز حدود الحق المسموح به شرعاً أو عادة"[2]، وبعبارة أخرى يراد بالتعمد، هو أنْ

[1]– الزحيلي، مصدر سابق، ص172.

[2]– المصدر نفسه، ص173.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

يتعمد الفاعل الضرر، أي أنْ يتعمد النتيجة، وهي الإضرار بالآخر، وبتحقق هذه النتيجة تتحقق مسؤوليته وإنْ لم يتعمد الفعل؛ لأنَّ متعمد الفعل قد لا يقصد عند القيام بفعله الأضرار بالآخر، لكن الضرر قد يقع منه كنتيجة لم يكن يقصدها. أما المراد بالتعدي، فهو فعل يقوم به الشخص، ولا يكون له الحق في إجرائه، فمن يحفر حفرة في ملك الدولة، دون أنْ يكون مخولاً بحفرها، يكون قد قام بفعل ليس له الحق في القيام به فهو متعدي[1]. فمن تعمد الضرر بالآخر ، ومن تعدى وقام بفعل لا يحق له أنْ يقوم به كمن حفر بئراً في ملك الدولة بغير إذن ضمن.

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام ما نصه أنَّ : "المباشر ضامن وإنْ لم يتعمد أي أنّه سواء تعمد المباشر إتلاف مال غيره أو لم يتعمد يكون ضامناً"[2]. فالمباشر يضمن، في حين المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد والتعدي.

"والفرق بين المباشر المتسبب هو أنّه يشترط لضمان المتسبب أنْ يكون متعدياً والمباشر يضمن على حالين كما أسلفنا، والسَّبب في ذلك أنَّ المباشرة هي علة مستقلة وسبب للتلف قائم بنفسه فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد"[3]. فالمباشر يضمن سواء تعمد أو لو يتعمد.

لذا فمن حفر بئراً في أرض للدولة فسقط فيها إنسان، أو حيوان، أو مال ضمن؛ لأنّه متعدٍ، كما نجد أنَّ المادة (93) من مجلة الأحكام العدلية نصت على أنَّ "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد"[4].

وقد أخذت هذه المادة عن قاعدة: المباشر ضامن وإنْ لم يتعمد، والمتسبب غير ضامن إلا إذا كان متعمداً[5]. الواردة في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ويشترط في ضمان السبب شيئان:

1- أنْ يكون متعمداً.
2- أنْ يكون معتدياً.

---

[1] – ينظر: البياتي، القاضي موفق حميد، شرح المتون الموجز المبسّط في شرح القانون المدني (العراقي)، القسم الأول، مصادر الالتزام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2017م، ص272 وما بعدها.

[2] – حيدر، مصدر سابق، ج1، ص93.

[3] – ينظر: حيدر، مصدر سابق، ، ج1، ص93.

[4] – المصدر نفسه، ج1، ص94.

[5] – ينظر: ابن نجيم، مصدر سابق، ص243.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

فعليه لو ذعر حيوان شخص من آخر وفر فلا ضمان على الشخص الذي فرّ منه الحيوان ما لم يكن متعمداً، كذلك لو أحرق شخص أعشاباً جافة في أرضه فسرت النار إلى شيء لأحد ما فأحرقته فلا ضمان عليه إلا إذا كان متعدياً بأنْ كان إحراق الأعشاب في يوم شديد الريح.

كذا لو حفر شخص بئراً في الطريق العام ولم يكن مأذوناً له بذلك من قبل الإمام أو ولي الأمر فسقط في البئر حيوان وتلف فيكون ضامناً بافتياته على ما ليس له فيه حق وتعديه بخلاف ما لو استأذن لحفره فلا ضمان عليه.

أما لو حفر إنسان بئراً في ملكه فليس عليه ضمان؛ لأنَّ الإنسان له أنْ يتصرف في ملكه كيفما شاء فلا يعدّ تصرفه فيه مهما كان تعدياً[1]. إذن من حفر بئراً في ملكه فوقع فيه إنسان لم يضمنه، وفي غير ملكه يضمنه[2].

كذا لو أسقى من له حق الشراب أراضيه بحسب العادة فطفت المياه على أراضي جيرانه فأحدثت ضرراً فيها فليس من ضمان عليه. أما لو كان الأسقاء على خلاف العادة فيكون ضامناً.

ومثله إذا طارت شرارة بينما كان أحد يحرق العشب في مزرعته إلى مزرعة جاره فحرقت مزروعاتها، فإنْ كانت النار بعيدة عن مزرعة جاره بحيث لا تصل الشرارة إليها عادةً فلا يلزم الضمان، أما إذا كانت قريبة بحيث تصل إلى مزرعة الجار فيكون ضامناً؛ لأنّه وإنْ كان للإنسان أنْ يوقد النار في ملكه إلا أنّه يشترط في ذلك السلامة[3].

والقاعدة في الفقه الإسلامي أنّه: "اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"[4]. فإذا حفر رجل بئراً وكان الحفر في طريق عام، ولم يحصل الحافر على ترخيص إداري بالحفر من السلطة المختصة، ثم جاء رجل آخر فدفع غيره في البئر، أو ألقى حيواناً فيه، ضمن الدافع أو الملقي؛ لأنّه مباشر للتلف بالذات، وأما حافر البئر فهو متسبب فقط، لأنَّ حفره وإنْ أفضى إلى التلف لكنه لا ينفرد بالإتلاف ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة،

---

[1]– ينظر: حيدر، مصدر سابق، ج2، ص616– 617.

[2]– ينظر: ابن نجيم، مصدر سابق، ص243.

[3]– ينظر: حيدر، مصدر سابق، ج2، ص617.

[4]– حيدر، مصدر سابق، ج1، ص91.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

وإذا كان السبب لا يعمل بانفراده فلا يضمن المتسبب مع المباشر؛ لأنَّ الحفر لا يعمل بانفراده شيئاً من دون الالقاء، فإذا سقط إنسان أو حيوان في البئر بنفسه ضمن الحافر لانفراد السبب بالإتلاف[1].

والقاعدة في الفقه الإسلامي أيضاً أنَّ المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، أما المتسبب فلا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي"، فإذا حفر شخص حفرة في الطريق العام بدون إذن ولي الأمر فسقط فيها مال آخر فتضرر كان متسبباً في الاتلاف ضامناً للضرر، لأنّه كان متعدياً في فعله الذي حصل الضرر بسببه. واذا لم يكن المتسبب متعدياً فلا ضمان عليه، فإذا حفر أحد حفرة في ملكه فسقط فيها حيوان أو إنسان فتضرر لم يضمن؛ لأنَّه لم يكن متعدياً بالحفر، فهو قد حفر في ملكه، والمقصود بالتعدي في هذا الباب هو أنْ يجري الفعل بدون وجه حق، وإذا كان المتسب متعمداً كان ضامناً ولو لم يكن متعدياً، فإذا حفر أحد خندقاً في ملكه بقصد الإضرار بماشية غيره فتضررت كان ضامنا لتعمده الإضرار ولو لم يكن متعدياً في فعله[2].

وقد استمد القانون المدني العراقي أحكام الضمان من الفقه الإسلامي، ولكن بعد أنْ أدخل عليها تحويراً عميقاً، فقد رأينا فيما تقدم أنَّ القاعدة في هذا الفقه هي أنّه : " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"، "وأنَّ المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي"، وأنَّ فكرة الخطأ غير مأخوذ بها في هذا الفقه، فعديم التمييز يسأل عن الضرر الذي يحدثه، والتحوير الذي أدخله القانون المدني العراقي على هذه القواعد هو اشتراطه التعمد أو التعدي لتقرير المسؤولية، وتقريره كذلك في حالة اجتماع المباشر والمتسبب إضافة الحكم إلى المتعمد أو المتعدي منهما وتكافلهما في الضمان اذا ضمنا معاً، وقد نصت على هذا الحكم المادة (١٨٦) بقولها : "١- إذا أتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى" .

٢ - وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما، فلو ضمناً معاً كانا متكافلين في الضمان"، ويترتب على هذا النص عكس الأحكام التي رأيناها فيما تقدم، فإذا حفر أحد حفرة في الطريق العام

---

[1]- ينظر: الزحيلي، مصدر سابق، ص165.

[2]- ينظر: الحكيم، د. عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، ج1 مصادر الالتزام، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 1974، ص499 وما بعدها.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

بدون إذن السلطة المختصة وجاء آخر وألقى فيها مال غيره فاتلفه كان الضمان على الاثنين: الحافر والملقي؛ الحافر لأنّه متعد، والملقي لأنّه متعمد، ويكونان متكافلين في الضمان، ويترتب على النص المتقدم أيضاً أنَّ شخصاً إذا زلت قدمه فسقط، وبسقوطه أتلف مالاً لا يكون ضامناً؛ لأنّه لم يكن متعمداً ولا متعدياً عند سقوطه، ويترتب على ذلك أيضاً أنَّ التمييز بين الإتلاف مباشرة والإتلاف تسبباً لم تبق له أهمية عملية ما دام يجب في كل منهما التعمد أو التعدي0

ونحن لا نميل إلى ما ذهب إليه القانون المدني العراقي من اشتراط التعمد أو التعدي لتقرير الضمان، ونميل إلى ما يقرره الفقهاء المسلمون من تقرير الضمان على المباشر مطلقاً ولو لم يكن متعمداً ولا متعدياً، لأنّه يحقق العدل أكثر من الرأي الذي ذهب إليه هذا القانون، هذا زيادة على أنّه الرأي الذي تقول به نظرية تحمل التبعة التي أخذت تنتشر في الفقه الغربي، فإذا أحدث شخص ضرراً لآخر فعليه تعويض هذا الضرر ، ولو لم يكن متعمداً ولا متعدياً، فإذا قيل ما ذنب هذا الشخص فنحمله نتيجة فعل لم يرده وإنما وقع برغم إرادته قلنا وما ذنب المتضرر فنحملة ضرراً لا يد له فيه، والحقيقة أنَّ أمامنا ضرراً وذمتين يجب أنْ تتحمل إحداهما هذا الضرر، فأي الذمتين أولى بتحمله ؟ العدل والمنطق يقضيان بأنَّ الشخص الذي كان المناسبة لوقوع الضرر هو الذي يجب أنْ يتحمله؛ لأنَّه لولاه لما وقع وهذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا تعمقنا في القاعدة التي يقررها الفقه الإسلامي من تضمين المباشر ولو لم يكن متعمداً ولا متعدياً لوجدناها تؤدي للمدى البعيد، إلى جعل الإنسان منتبها حذراً في كل أموره، فهو إذا كان يعلم مقدماً أنَّه إذا لم ينتبه وأحدث ضرراً لآخر فسيكون ضامناً، ومنتبها دائماً، وعليه قد أصبح لهذه القاعدة فائدة للإنسان في حياته الخاصة[1].

بعد كل ما ذكرناه فيما يتعلق بموضوعات بحثنا هذا نستطيع أنْ نعقد مقارنة بسيطة في أحكام حفر الآبار وآثارها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فنقول: تبين لنا أنَّ فقهاء المسلمين قد سبقوا المشرِّع الوضعي في اشتراط حصول حافر البئر على الإذن من الإمام أو ولي الأمر لحفر البئر في الأماكن العامة والتي تعود ملكيتها للدولة كالطرق وغيرها من الأماكن غير المملوكة للناس؛ وإنما يرجع السبب في ذلك أنَّ الإمام له الولاية العامة على

[1] – ينظر: الحكيم، مصدر سابق، ص449 – 500.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

المسلمين، فهو الذي له حق تدبير شؤونهم وأمورهم، فحفر الآبار في هذه الأماكن العامة بغير إذن الإمام يُعد تعدياً على حقه، لذا يُعد كالحفر في ملك غيره بغير إذنهِ، وكالحفر في المال المشترك بغير إذن الشريك، وفي كل هذا الأمور يشترط حصول الإذن بالحفر، أما موقف الفقهاء من حفر الآبار في الأرضي المملوكة للناس كالمنازل والمزارع والبساتين وغيرها نجد أنهم لا يشترطون إذن الإمام في حفر هذه الآبار على عدِّ أنَّ الأصل أنَّ الإنسان حر في التصرف في ملكه ما لم يلحق ضرراً بالآخرين، فمن حفر بئراً في ملكه جاز له ذلك ولاسيّما إذا احتاج لحفر البئر إذا كان يعاني من شحة المياه وقلتها بشرط عدم إلحاق الضرر بالجيران أو غيرهم. أما المشرِّع الوضعي فقد حدَّد ووضع أحكاماً وشروطاً وضوابطاً وتعليمات لحفر الآبار بدقة، واشترط حصول حافر البئر أو مقاول حفر الآبار على رخصة الحفر من الجهات المختصة بمنح هذه الرخص، على عدِّ أنَّ المياه الجوفية ملك للدولة وبالتالي لا يجوز حفر الآبار من غير الحصول على رخصة بالحفر من الجهة والسلطة المختصة بذلك، ولا ينكر أهمية موافقة الجهة والسلطة المختصة بحفر الآبار على الحفر ومنحها الإذن بذلك؛ لأنَّ الجهة المختصة بمنح الإذن في حفر الآبار تستطيع حصر الآبار المحفورة وأماكنها ومعرفة عددها ، وكمية المياه المستخرج منها ونوعها، وبالتالي تضمن إذا ما تم التقيد بأحكام وشروط وتعليمات حفر الآبار التي وضعها المشرِّع المحافظة على المياه الجوفية من الاستنزاف؛ لأنَّ الحفر العشوائي للآبار وما يصاحبه من هدر للمياه، وقرب المسافات بين الآبار المحفورة يعرض المياه الجوفية للاستنزاف، كما أنَّ الالتزام بأحكام حفر الآبار وشروطها يضمن لنا عدم تلوث المياه، وذلك عن طريق التقيد التام بأحكام الحفر وشروطه من حيث والمعدات الآلات المستخدمة في الحفر، وإجراء عمليات التبطين للآبار، والالتزام بالتصميم والتخطيط الموضوع من قبل الجهة المختصة بمنح الإذن بالحفر من حيث قطر البئر وعمقه وغيرها من الأمور الفنية الأخرى، حتى نضمن عدم اختلاط المياه الجوفية بمياه الصرف الصحي وما ينتج عن ذلك من تلوث للمياه وانتشار للأمراض المعدية، وبالتالي حماية صحة وسلامة الإنسان والحيوان من هذه الأمراض الناتجة عن تلوث المياه.

ولا يعاب على فقهاء المسلمين عدم وضعهم أحكامًا وشروطاً وتعليمات لحفر الآبار بهذه الدقة التي وضعها المشرِّع المعاصر؛ لأنَّهُ لا يمكن إغفال عامل الوقت والزمان، والتطور العلمي والتقني الحاصل في فهم الكثير من الأمور والأشياء التي كانت بعيدة عن أذهان الفقهاء القدامى، لذا فالالتزام بأحكام حفر الآبار وشروطه وتعليماته يعدُّ

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

واجباً شرعياً وقانونياً ينبغي لكل من يقدم على حفر الآبار أنْ يلتزم بها حفاظاً على المياه الجوفية من الاستنزاف، هذه المياه التي تعد ثروة عظيمة ينبغي أنْ نحافظ عليها ولاسيّما في الوقت الحاضر إذ يواجه العالم اليوم أزمة شحة المياه وقلتها، وحفاظاً على مياه هذه الآبار من التلوث.

أما فيما يتعلق بضمان حافر البئر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، نجد أنَّ الفقهاء المسلمين متفقون على عدم الضمان على من حفر بئراً في ملكه فهلك أو تلف فيها إنسان، أو حيوان، أو مال؛ لأنَّهُ غير متعدٍ بحفره، فهو تصرف في ملكه ما يحق له، فلا ضمان عليه، أما لو حفر البئر في ملك غيره بغير إذنه، أو في ملك الشريك بغير إذنه فعليه الضمان أيضاً وهذا باتفاق الفقهاء. أما لو حفر البئر في الطريق فعليه الضمان في الراجح من أقوال الفقهاء؛ لأنَّهُ متعدٍ بفعله، والمعتدي يضمن.

أما حكم ضمان الحافر في القانون الوضعي فنجد أنَّ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، والقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 قد أخذا فكرة الضمان من الفقه الإسلامي، فبيَّنوا حكم ضمان المباشر والمتسبب، فقرر القانون المدني العراقي قيام مسؤولية المباشر والمتسبب بتعويض المتضرر، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى، ومثله القانون المدني الأردني الذي نص هو الآخر على أنَّ الضرر قد يكون بالمباشرة أو التسبب، فإن كان الضرر بالمباشرة لزم الضمان، أما إذا وقع الضرر بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد، أو أنْ يفضي الفعل إلى الضرر، في حين أنَّ المباشر في الفقه الإسلامي ضامن وإنْ لم يتعمد أي أنَّهُ سواء تعمد إتلاف مال غيره أو لم يتعمد يكون ضامناً، في حين لا يضمن المتسبب إلا بالتعمد والتعدي.

ونص الفقه الإسلامي أيضاً على أنَّهُ اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، أما في القانون المدني العراقي والذي حوّر هذه القواعد الفقهية فاشترط التعمد أو التعدي لتقرير المسؤولية، وكذلك تقريره في حالة اجتماع المباشر والمتسبب إضافة الحكم إلى المتعمد أو المتعدي منهما وتكافلهما في الضمان إذا ضمنا معاً، وقد نصت على هذا الحكم المادة (١٨٦) بقولها : "١- إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى" .

٢ —وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما، فلو ضمناً معاً كانا متكافلين في الضمان"

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

لذا لا نميل إلى ما ذهب إليه القانون المدني العراقي من اشتراط التعمد أو التعدي لتقرير الضمان، وإنما نميل إلى ما يقرره الفقهاء المسلمون من تقرير الضمان على المباشر مطلقاً ولو لم يكن متعمداً ولا متعدياً، لأنَّهُ يحقق العدل أكثر من الرأي الذي ذهب إليه هذا القانون.

الخاتمة

بعد هذا العرض للعنوانات البارزة لهذا البحث والوقوف في محطاته الرئيسة، وتحديد إطاره العام لا بد من الخروج بجملة من النتائج والتوصيات في ختام هذا البحث والتي تعد ثمرة لهذا الجهد الفكري، وهذا ما سنتناوله في فقرتين:

أولاً: النتائج:

1- البئر: هو حفرة أو خندق أو ثقب يتم إحداثه في الأرض بآلة أو جهاز للوصول إلى المياه الجوفية واستخراجه.

2- اختلف الفقهاء في حكم حفر الناس للآبار في الطرق الواسعة إذا كان ذلك بغير إذن الإمام أو ولي الأمر فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط إذن الإمام في حفر الآبار في الطرق الواسعة لمصلحة المسلمين، في حين ذهب الحنفية إلى اشتراط اذن الإمام لحفر البئر، وهذا ما رجحناه لأنَّ ولي الأمر أعرف بالمصلحة من غيره.

3- ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز حفر البئر في الطريق الضيق؛ لما في ذلك من ضرر واضح على المسافر.

4- جواز حفر الآبار في المنازل والأراضي المملوكة للناس إذا احتاجوا إلى ذلك لشح المياه أو نقصها، وعدم منع الدولة حفر الآبار في المنازل والأراضي المملوكة، فإنْ منعت الدولة حفر هذه الآبار، وكان لهذا المنع أسباب معتبرة كأنْ يكون هذا المنع لدفع مفسدة عامة أو لجلب مصلحة للمجتمع فعندئذ لا يجوز حفر هذه الآبار.

5- ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم حفر البئر في المسجد، وعلَّلوا ذلك بعلل منها، أنَّ البقعة مستحقة للصلاة، فتعطيلها عدوان.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

6- عدم جواز حفر الآبار من أموال الزكاة؛ لأنَّ الأصل في الزكاة تمليكها للمستحقين، والتملك غير متحقق في حفر الآبار، لأنَّ الفقير المستحق يستفيد من حفر البئر للسقاية فقط، وهذا أقرب للإباحة منه إلى التمليك.

7- فيما يتعلق بحكم ضمان حافر البئر في الفقه الإسلامي نجد أنَّ الفقهاء متفقون على عدم الضمان على من حفر بئراً في ملكه فهلك أو تلف فيها شيء؛ لأنَّهُ غير متعدٍ بحفره، فهو تصرف في ملكه ما يحق له، أما لو حفر البئر في ملك غيره بغير إذنه، أو في ملك الشريك بغير إذنه فعليه الضمان أيضاً وهذا باتفاق الفقهاء. أما لو حفر البئر في الطريق فعليه الضمان في الراجح من أقوال الفقهاء؛ لأنَّهُ متعدٍ بفعله، والمعتدي يضمن.

8- وضع وحدَّد المشرِّع الوضعي أحكاماً وشروطاً وضوابطَ وتعليمات لحفر الآبار بدقة، واشترط حصول حافر البئر أو مقاول حفر الآبار على رخصة الحفر من الجهات المختصة بمنح هذه الرخص؛ لكون المياه الجوفية ملك للدولة وبالتالي لا يجوز حفر الآبار من غير الحصول على رخصة بالحفر من الجهة والسلطة المختصة بذلك.

9- الالتزام بأحكام حفر الآبار وشروطه وتعليماته يعدُّ واجباً شرعياً وقانونياً ينبغي لكل من يقدم على حفر الآبار أنْ يلتزم بها حفاظاً على المياه الجوفية من الاستنزاف، هذه المياه التي تعد ثروة عظيمة ينبغي أنْ نحافظ عليها ولاسيّما في الوقت الحاضر إذ يواجه العالم اليوم أزمة شحة المياه وقلتها، وحفاظاً على مياه هذه الآبار من التلوث.

10- فيما يتعلق بحكم ضمان حافر في القانون الوضعي نجد أنَّ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، والقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 قد أخذا فكرة الضمان من الفقه الإسلامي، فبيَّنوا حكم ضمان المباشر والمتسبب، فقرر القانون المدني العراقي قيام مسؤولية المباشر والمتسبب بتعويض المتضرر، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى، ومثله القانون المدني الأردني، في حين أنَّ المباشر في الفقه الإسلامي ضامن وإنْ لم يتعمد أي أنَّهُ سواء تعمد إتلاف مال غيره أو لم يتعمد يكون ضامناً، في حين المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد والتعدي. أما إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر في

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

الفقه الإسلامي، أما في القانون المدني العراقي والذي حوَّر هذه القواعد الفقهية فاشترط التعمد أو التعدي لتقرير المسؤولية، وكذلك تقريره في حالة اجتماع المباشر والمتسبب إضافة الحكم إلى المتعمد أو المتعدي منهما وتكافلهما في الضمان إذا ضمنا معاً، لذا لا نميل إلى ما ذهب إليه القانون المدني العراقي من اشتراط التعمد أو التعدي لتقرير الضمان، وإنما نميل إلى ما يقرره الفقهاء المسلمون من تقرير الضمان على المباشر مطلقاً ولو لم يكن متعمداً ولا متعدياً، لأنَّهُ يحقق العدل أكثر من الرأي الذي ذهب إليه هذا القانون.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة حصول حافر البئر أو مقاول الحفر على رخصة الحفر من الجهات والسلطات المختصة بمنح هذه الرخص كما نصت القوانين والأنظمة والتعليمات بذلك، وتجنب الحفر العشوائي للآبار وتثقيف وتوعية الناس بخطورة ذلك؛ لما في أحكام حفر الآبار وشروطه التي نصت عليها قوانين حفر الآبار وأنظمته وتعليماته تحقيق مصالح كثيرة، منها المحافظة على المياه الجوفية من الاستنزاف أو الهدر، وكذلك المحافظة على المياه من التلوث نتيجة عدم مراعاة أحكام الحفر وشروطه، وبالتالي تعريض صحة الإنسان والحيوان وسلامتهما للخطر؛ نتيجة انتشار الحشرات والأمراض المعدية. كما أوصي بزيادة العقوبة الجنائية المنصوص عليها في المادة (9) من تعليمات حفر الآبار المائية في العراق رقم(1) لسنة 2011 والتي تنص على غرامة مقدارها مليون دينار لكل من يحفر بئر دون موافقة مسبقة من الهيئة العامة للمياه الجوفية؛ وذلك لردع كل من يحاول الإقدام على حفر بئر دون الحصول على الرخصة من الجهات والسلطات المختصة بذلك.

2-أوصي بتعديل نص المادة 186 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 التي تشتراط التعمد أو التعدي لتقرير الضمان، وضرورة أن يأخذ المشرِّع الوضعي بما قرره الفقهاء المسلمون من تقرير الضمان على المباشر مطلقاً ولو لم يكن متعمداً ولا متعدياً، لأنّه يحقق العدل أكثر من مما ذهب إليه القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة 186 منه.

3- ضرورة التوسع في البحوث والدراسات الشرعية والقانونية، وعقد المؤتمرات والندوات المختلفة بأحكام حفر الآبار والنتائج والآثار المترتبة عليها، والبحث فيها والتفصيل في جميع أحكامها ومسائلها الشرعية والقانونية.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

ختاماً إنَّ ما أوردناه هو اجتهادات شخصية تقبل الخطأ والصواب، فالكمال لله وحده، والبشر محكوم عليه بالنقص والقصور عن إدراك كل الأمور.

ثبت المصادر

أولاً: الكتب والمجلات:

1- أحمد، د. سيد عاشور، البيئة في الإسلام، تراث ومعاصرة، ط1، 1431هـ- 2010م.

2- ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3- ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي الشاطبي البلنسي، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت.

4- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط1، 1421هـ- 2001م.

5- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، حقَّقه الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

6- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ- 2003م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت.

7- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ - 1997م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

8- ابن منظور، العلَّامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط5، 2005م.

9- ابن نجيم، العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

10- ابن الهمام الحنفي، الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط1، 1315هـ.

11- البجيرمي، الشيخ سليمان، بجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1427-1428هـ – 2007م.

12- البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ- 1998م.

13- بن ضويان، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط5، 1402هـ- 1982م.

14- البياتي، القاضي موفق حميد، شرح المتون الموجز المبسّط في شرح القانون المدني (العراقي)، القسم الأول، مصادر الالتزام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2017م.

15- البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003م.

16- الحطّاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ- 1995م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

17- الحكيم، د. عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، ج1 مصادر الالتزام، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 1974.

18- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الجيل، بيروت، طبعة خاصة – 2003م.

19- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م.

20- الدسوقي، العلامة الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

21- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

22- الرحيباني، العلامة الشيخ مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، طبع على نفقه صاحب السمو الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني.

23- الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق،ط10، 1430هـ- 2009م.

24- الزحيلي، أ. د. وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق- دار الفكر المعاصر، بيروت، ط9، 1433هـ- 2012م.

25- الزركشي، محمد بن عبدالله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق فضيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط4، 1416هـ- 1996م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

26- زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دون دار نشر وطبعة وسنة

27- زيدان، د. عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م.

28- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

29- شحاتة، د. عبدالله، رُؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، 2001م.

30- العلامة العارف بالله الشرواني، الشيخ عبدالحميد - والإمام المحقق والعلامة المدقق العبادي، الشيخ أحمد بن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

31- الطّوري، العلَّامة الشيخ محمد بن حسين بن علي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبوع مع البحر الرائق، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

32- الغفيلي، د. عبدالله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، نشر مشترك بنك البلاد، الرياض- دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ- 2008م.

33- قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة شرح فتح القدير، ومطبوع معه، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م.

34- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م.

35- قلعه جي، د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط3، 1431هـ - 2010م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

36- الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ- 2003م.

37- كحالة، عمر رضا،اعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

38- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور بشَّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ- 1997م.

39- المسعودي، الإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتى به وراجعه كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، 1425هـ- 2005م.

40- مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ - 1998م.

41- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1408هـ- 1988م.

42- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.

43- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1929م.

44- النَّووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ- 2003م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت.

45- الوقائع العراقية الجريدة الرسمية لجمهورية العراق.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2020-2021)

46- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد الحجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401هـ- 1981م.

ثانياً: القوانين والأنظمة والتعليمات:

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
3- قانون رقم 1 لسنة 1988 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفي المعدل في دولة قطر.
4- نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة 2002 المعدل في الأردن.
5- قانون رقم 6لسنة 2006 بشأن تنظيم حفر آبار المياه الجوفية في إمارة أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة.
6- تعليمات حفر الآبار المائية رقم 1 لسنة 2011 في العراق.

ثالثاً: الروابط الالكترونية:

1- https://www.islamweb.net/ar/fatwa/357022
2- https://2u.pw/wwKd1

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.1.3